أحكام عقد الرهان

- دراسة مقارنة -

الأستاذ المساعد الدكتور
عمار محسن كزار
Ammarm.alzurfi@uokufa.edu.iq
الباحث
علي أحمد خضير
جامعة الكوفة ـ كلية القانون
Aliahmadali07830022410@gmail.com

Betting contract Provisions

A Comparative Study

Asst. Prof. Dr.
Ammar mohsin kezar Al-zurfy
Researcher
Ali Ahmed Khudair Al-Mafraji
University of Kufa - College of Law

الملخص:ـ

إن من حق كل انسان مباشرة المعاملات المالية التي تلبي حاجاته الشخصية، ولكن ضمن الاطر الشرعية والقانونية، ولو امعنا النظر الى واقع المعاملات المالية في الوقت الحاضر سنجد هنالك العديد من المسائل المستجدة التي لم تكن عما هي عليه في الماضي، وهي بحاجة الآن الى احكام وضوابط حتى تكتسب صفة المشروعية، اذ ان التطور الهائل الحاصل في مجال الاتصالات ومنها المكالمات والانترنت ووسائل التلفاز والإذاعة، قد انعكس تأثيره على كثير من المسائل المهمة والتي منها الرهان في مجال المسابقات العلمية والمسابقات التجارية والسباقات التي تجرى بواسطة المشاهدين على الانترنت، والتي تعددت الأهداف منها، فتارة يكون الهدف منها خيري وتارة يكون الهدف منها ربحي وتارة يكون للهو واللعب، وبالرغم من اهمية هذا الموضوع الا انه لم يبحث بشكل وافٍ في مجال الدراسات القانونية، الأمر الذي دفعني إلى دراسة هذا العقد في بحثي الموسوم بـ(أحكام عقد الرهان – دراسة مقارنة)، محاولا الالمام بكل ما يتعلق به من تفاصيل.

الكلمات المفتاحية: رهان، عقد الرهان، عوض، مسابقة، باطل، الأصل، جائز، استثناء.

Abstract:-

It is the right of every person to initiate financial transactions that meet his personal needs, but within the legal and legal frameworks, and if we look closely at the reality of financial transactions at the present time, we will find there are many emerging issues that were not what they were in the past, and they now need provisions and controls In order to gain legitimacy, as the tremendous development taking place in the field of communications, including calls, the Internet and television and radio, has affected its impact on many important issues, including betting in the field of scientific competitions, commercial competitions and races held by viewers on the Internet. T, of which there are many goals, sometimes it is intended for charity and sometimes the goal is profitable and sometimes it is for fun and play, and despite the importance of this topic, he did not adequately research in the field of legal studies, which prompted me to study this contract in my letter marked with (Betting contract - a comparative study), trying to get to know all the details related to this issue.

Keywords: bet, wager contract, compensation, contest, void, original, permissible, exception.

المقدمة:ـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، اما بعد فان هذه المقدمة سوف تتضمن المحاور الاتية (التعريف بموضوع البحث، مشكلة البحث، نطاق البحث، منهجية البحث، خطة البحث).

أولاً ـ التعريف بموضوع البحث

ان هناك الكثير من المعاملات المالية هي بحاجة الآن الى احكام وضوابط وشروط من اجل مشروعيتها، ومن هذه المعاملات عقد الرهان الذي يتضمن فكرة الحصول على العوض تبعا لتحقق امر معين، سواء أتضمن هذا الامر تدخلا شخصيا من المتراهن ام لا، وسواء اكان هذا التدخل بدنيا ام فكريا، عن طريق هذا البحث حاولنا ان نبين موقف كل من الفقه الاسلامي والمشرع العراقي والقوانين المقارنة الأخرى من أحكام عقد الرهان.

ثانياً ـ مشكلة الدراسة

ان المشرع العراقي لم ينضم عقد الرهان الصحيح في الأصل، وانما أشار اليه ضمنيا في معرض تنظيمه الى احكام المقامرة والرهان باعتباره عقد من العقود الاحتمالية، واستثنى من الرهان الباطل، نوعين من الرهانات الأول هو الرهان الذي يعقده المتبارين شخصيا فيما بينهم في الألعاب الرياضية، والثاني هو أوراق اليانصيب المرخص، وان هذه المعالجة المقتضبة لا تلبي الحاجات والطموح فلا بد من وضع معيارا وضوابط لهذا العقد، الأمر الذي يستلزم وضع تنظيم قانوني وافي لأحكام عقد الرهان، على النحو الذي من شأنه ان يلبي متطلبات الوضع في الوقت الراهن.

ثالثاً: نطاق البحث ومنهجيته

سيشمل نطاق البحث كل من موقف الفقه الإسلامي، وموقف الفقه القانوني والقانون المدني العراقي والقوانين المدنية العربية المقارنة، مع محاولة الربط الموضوعي بين كل منها، وسيعتمد الباحث في هذه الدراسة وبشكل اساس على أسلوب البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث يعنى البحث بالمقارنة والتحليل احكام وآراء فقهاء المسلمين من الموضوع، ومقارنتها مع ما جاء في القانون المدني العراقي وبعض القوانين المدنية العربية

المقارنة، وكذلك النظر في آراء الفقهاء وتحليلها وتشخيص الرأي الراجح منها.

رابعاً: خطة الدراسة

تقتضي دراسة موضوع (أحكام عقد الرهان ـ دراسة مقارنة) تقسيم هذا البحث على مبحثين، اما المبحث الأول فسنخصصه للأحكام العامة لعقد الرهان، وسنقسمه على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الأصل عقد الرهان في الاصل، ونبين في المطلب الثاني الجزاء المترتب على بطلان عقد الرهان ، اما المبحث الثاني فسنخصصه للأحكام الخاصة لعقد الرهان وسنقسمه على مطلبين، نتناول في المطلب الأول عقد رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية ، وسنتناول في المطلب الثاني عقد الرهان في غير الألعاب الرياضية، ثم سنختتم بحثنا بأهم ما سنتوصل إليه من نتائج، وبما قد يرد عليها من مقترح أو تعليق، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

الأحكام العامة لعقد الرهان

يقصد بالرهان لغة: مجموعة الأموال التي يساهم بها المشتركون، وتمنح كجائزة للفائز أو لعدد من الفائزين اما الرهان المشترك: رهان على السباقات الذي بواسطته تقسم الأرباح والمكاسب الى نسب يراهن عليها انفراديا[١].

اما في نطاق الفقه القانوني فقد عرف الرهان في الفقه القانوني بأنه (عقد بين شخصين أو اكثر اختلفوا على امر ما بمقتضاه يتفقون على ان من يظهر صواب رأيه يتسلم من الاخرين مبلغا أو أي شيء اخر)[٢].

وعرفه الأستاذ السنهوري (عقد الرهان: عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين ان يدفع، اذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققه، للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه)[٣].

ويقصد بالأحكام العامة لعقد الرهان القواعد التي يجري بموجبها عقد الرهان وتخضع لها جميع العلاقات الخاصة به، وبما ان عقد الرهان هو باطل في الأصل، لذا فان الاحاطة علماً بالأحكام العامة لعقد الرهان يقتضي بنا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الأصل بطلان عقد الرهان، ثم نبين في المطلب الثاني اجراءات بطلان عقد الرهان.

المطلب الأول

عقد الرهان في الأصل

ان الحكم العام لعقد الرهان، في التشريعات العربية هي البطلان، فقد نصت المادة (٩٧٥) من القانون المدني العراقي على انه (١ـ يقع باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان. ٢ـ ولمن خسر في مقامرة أو رهان ان يسترد ما دفعه خلال سنة من الوقت الذي ادى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، وله ان يثبت ما اداه بجميع طرق الاثبات القانونية)، كما نصت المادة (٧٣٩) من القانون المدني المصري على انه (يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة ورهان)، وهذا ما عليه الحال في القانون المدني السوري والموريتاني والاماراتي واللبناني والجزائري والقطري والعماني والسوداني واليمني والقانون المدني العربي الموحد[٤].

واذا كان الحكم العام لعقد الرهان هو البطلان [٥] فان التساؤل يثار حول مبررات هذا البطلان، والجزاء الذي يترتب على هذا البطلان، لذا سوف نتطرق لمبررات البطلان في الفقه الإسلامي وفي القانون وذلك عن طريق الفرعين الآتيين

الفرع الأول: مبررات البطلان في الفقه الإسلامي.

علمنا في ما سبق بأنه قد وردت عدة ادلة على مشروعيته الرهان أصلاً في الفقه الاسلامي، وذلك في كل من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة [٦]، ويمكن القول ان الرهان في الأصل جائز ومشروع اذا روعي به الاحكام الواردة في الفقه الإسلامي، وهو باطل متى خالف تلك الاحكام، وبالتالي فان الرهان الباطل وغير المشروع هو صورة من صور المقامرة [٧]، وقد وردت في تحريمه عدة ادلة في القرآن والسنة، على النحو الذي سنتطرق اليه تباعاً في الفقرتين الآتيتين.

أولاً ـ في القرآن الكريم.

١ـ قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٨]، وقد قيل في الميسر بأنه قمار اهل الجاهلية، وكذلك قيل بأن الميسر بأنه القمار بصورة عامة فيشمل إضافة لما سبق، النرد والشطرنج وقد قيل فيه

أيضا بأنه كل ما يلهي عن ذكر الله ويفهم من ذلك بأن القمار أوسع من الرهان، لان الأخير اذا لم يستوفي شروطه الشرعية فأنه يتحول الى مقامرة وهو حرام[٩]، واضافة لذلك فان التحريم يشمل حتى طريقة الكسب بواسطته وكل ما يتعلق به حرام، مثلا صناعة الاته واداوته، والتجارة فيها واخذ العمولة والاجر عنها وكذلك توفير واعداد المكان لممارسة هذه الألعاب حرام أيضاً[١٠].

٢ـ قاله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١١]. حيث جاء تفسير الآية المباركة بأن قول الله تعالى جل ثناؤه لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل أي بمعنى لا يأكل أموال بعضكم بعضا بما حرم عليه من الربا والقمار وغيرها من الأمور التي نهاكم عنها الله[١٢].

ثانياً ـ السنة النبوية

١ـ قول الباقر a : لما انزل الله على رسوله قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ قيل يا رسول الله ما الميسر فقال (كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز)[١٣].

٢ـ وكذلك روي عن الامام الصادق عن رسول الله انه قال (ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش، وما سوى ذلك فهو قمار حرام)[١٤].

وذلك ان الخروج عن الشروط المنصوص عليها في احكام الرهان التي بينته الشريعة الإسلامية والاحكام الفقهية الواردة في كتب الفقهاء والتي سوف يتم تفصيلها لاحقا سوف يجعل من عقد الرهان عقد مقامرة لا يقصد منه سوى اللعب أو اللهو، وذلك لأن الشريعة الإسلامية عندما اجازت الرهان في نطاق معين وهو في مجال السباقات ومنها الخيل ومسابقات الرمي وغيرها مما يدخل في حكمها انما كانت غايتها هو الاستعداد للقتال ولما في هذه السابقات من فائدة صحية تعود للجسم، وعليه فان الشريعة الإسلامية قد اجازت الرهان بصورة عامة اذا كان بدون عوض، ولكن الخلاف الذي تعددت فيه الآراء هو كيفية بذل العوض من الأطراف والذي سوف نبينه لاحقا.

الفرع الثاني: مبررات البطلان في القانون المدني.

لقد نصت المادة (١/٩٧٥) من القانون المدني العراقي على انه (يقع باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان)، كما نصت المادة (٧٣٩) من القانون المدني المصري على انه (يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة ورهان).

ولقد جاء في المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري ان السبب في بطلان عقد الرهان هو ان العقد يتوقف على الحظ، لذلك كان الاتفاق الخاص به باطلا لمخالفته الآداب والنظام العام[١٥].

وان سبب مخالفة العقد للآداب العامة يرجع الى ان المتراهن يكسب المال لا عن طريق العمل المشروع أو بذل الجهد، وانما عن طريق الحظ والمصادفة، كذلك مخالفة العقد للنظام العام، نتيجة ان المال والثروات التي يحصل عليها المتراهن في عقد الرهان لا تقوم على نظام الإنتاج والعمل لان المتراهن لا يقوم كما اسلفنا على العمل، وهذا كله يؤدي بدوره الى آثار تنعكس على واقع المجتمع بصورة عامة وعلى الاسرة بصورة خاصة فهو يؤدي الى تفشي الفقر وتفكك الاسر وخرابها، إضافة الى ذلك والاهم ان سبب البطلان الذي جاء في القوانين المدنية هو ان عقد المقامرة والرهان من العقود المخالفة للشريعة الإسلامية، وذلك لعدم مشروعية سبب الاتفاق عليها وعدم مشروعيتها أيضاً[١٦]، الا ان بعض القوانين اجازات وبصورة استثنائية رهانات معينة في نطاق الألعاب الرياضية والرماية وسباق الخيل وكان المغزى من هذه الاجازة هو التشجيع، وكذلك رخصت بعض القوانين بيع أوراق اليانصيب للحالات الخيرية ذلك لكي تكون ذات عائد مالي لهذه الجمعيات[١٧].

وبعد ان نصت المادة (٨٦٤) من القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ على انه (١- يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان. ٢- ومن خسر في مقامرة أو رهان ان يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاقا يقضي بغير ذلك، وله ان يثبت ما اداه بجميع الطرق)، فقد بين القانون المذكور في مذكرته الايضاحية سبب بطلان العقد بالقول (لم ينظم المشرع الفلسطيني عقدي الرهان والمقامرة في أي من المجالات، ذلك لأنها من الاعمال المحرمة من الناحية الدينية، فكل من المقامر والمتراهن، يقوي نفسه بالإثراء عن طريق المصادفة البحتة، لا عن طريق العمل والكد الذي

جعلهما الله سببا لمعايش الناس وارتزاقهم، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ فعقد الرهان والمقامرة من هذا الجانب يخالف الآداب العامة والتي يجبل الانسان عليها في المجتمع، فتستقيم امورها وامور المجتمع ، كما ان عقدي المقامرة والرهان يؤديان الى تداول الثروات بين المقامرين والمتراهنين، وكثيرا ما ينجم عن تداولها بينهم خراب بيوت عامرة والعصف بأسر تلقى في الحضيض من وهدة الفقر، فالمقامر والمتراهن لا يعمل ولا ينتج، بل يختطف مالا لم يبذل في الحصول عليه جهدا مشروعا، ولو ان مجتمعا من المجتمعات انصرفت الناس فيه الى حصر أعمالهم في المقامرة والرهان دون غيرها من الاعمال، لما زادت ثروة هذا المجتمع شيئا، ولأقتصر الامر ان تنتقل الثروة دون ان تزيد من يد الى يد، لا بفضل العمل فيمن كسب بل لمجرد الحظ والمصادفة، والمقامر ينصرف عن العمل المنتج، وتتأصل في نفسه غريزة الجشع، كالمرابي، واذا كان هذا الأخير يعتمد على استغلال حاجة الناس الى الاقتراض، فان المقامر يعتمد على حسن طالعه وموافاة الحظ له، فعقدي المقامرة والرهان من هذا الجانب يعتبران مخالفين للنظام العام، واي عمل يوصف بأنه مخالف للآداب العامة والنظام العام يجب ان يكون باطلا، والبطلان عدم، والعدم لا يخلق منه شيء) [١٨] وعليه فان موقف القانون المدني الفلسطيني لم يجز عقد الرهان لا في الأصل ولا استثناءً، الا اننا نستطيع ان نستشهد بما ورد في المذكرة الايضاحية لهذا القانون، عن مبررات بطلان عقد الرهان.

المطلب الثاني

جزاء بطلان عقد الرهان

يترتب على بطلان عقد الرهان نوعين من الجزاءات، تتمثل في كل من الجزاء المدني والجزاء الجنائي، لذا فإننا سنقسم هذا الفرع على مقصدين، نوضح في المقصد الاول الجزاء المدني لبطلان عقد الرهان، ثم نتطرق في المقصد الثاني الى الجزاء الجنائي لبطلان عقد الرهان.

الفرع الأول: الجزاء المدني لبطلان عقد الرهان.

علمنا ان عقد الرهان هو عقد باطل من حيث الأصل، وذلك بدلالة المادة (٩٧٥) من القانون المدني العراقي، وهذا ما عليه الحال أيضاً في اغلب القوانين المدنية العربية المقارنة[١٩].

ولكن يحدث في بعض الأحيان ان تحصل الرهانات بأذن خاص من بعض الجهات المختصة كما هو الحال في قانون المراهنة على سباق الخيل ورمي الحمام وغيرها من أنواع الألعاب واعمال الرياضة رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المصري الذي يتيح أو يجيز لبعض الجمعيات أو الافراد من اجراء الرهان المتبادل أو غيره من الرهان بعد الحصول على اذن خاص من الجهات المختصة ويقصد بالجهات المختصة هي جهة وزير الداخلية الذي له الصلاحية التقديرية في ذلك[٢٠] فما هو حكم العقد من الناحية المدنية؟ أي بمعنى في حالة حصول تناقض بين القانون المدني الذي يعتبر الرهان باطلا في الأصل ولا يجيزه الا في حالات استثنائية، وقوانين أخرى توسع من هذا الاستثناء فأي القانون هو الواجب التطبيق؟ ويمكن القول بأن العقد يبقى من الناحية المدنية باطلا حتى وان حصل على اذن خاص من الجهات المختصة، وهذا ما قضت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ في ضل القانون المدني القديم ذلك ان الحصول على الاذن لا يعني مشروعية العقد من الناحية المدنية، وانما اعفاء الأطراف من العقوبة الجنائية فقط، فلا يجوز اجبار الطرف الخاسر في الرهان على الدفع ذلك لعدم مشروعية العقد وبطلانه [٢١].

وان مثل هذا التناقض نجده في التشريع العراقي الذي ابطل عقد الرهان في الأصل الا انه اجازه في حالات استثنائية وهي رهان المتبارين شخصيا وما رخص فيه من أوراق اليانصيب، الا انه أجاز ووسع الاستثناء أيضا في قانون اخر هو قانون نادي الفروسية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠ العراقي حيث ان القانون الأخير قد ناقض القانون المدني من خلال اجازته للرهان الذي يعقد من غير المتبارين أي المشاهدين، حيث نصت المادة الأولى منه على تأسيس ناد يسمى نادي الفروسية والذي يتمتع بالشخصية المعنوية، وكذلك بينت المادة الثانية الغرض من هذا القانون والذي يهدف الى الاعتناء بالخيول العربية، وكذلك بث روح التنافس والتشجيع والتدرب على الفروسية، وبين القانون المذكور الطريقة التي يتم الحصول فيها على الإيرادات العائدة للنادي وهي من خلال ثمن التذاكر التي يتم الدخول بموجبها الى النادي وسباق الخيل، وكذلك الحصة العائدة من اليانصيب الذي يجريه النادي[٢٢]، ويقسم الايراد المالي العائد من ثمن التذاكر الى ٨٠ بالمائة حصة النادي، ١٠ بالمائة حصة وزارة المالية ونفس الحصة الى منظمة الخيول العربية العراقية، اما أموال اليانصيب فتعود ٢٥ % الى النادي و ٧٥ % الى الفائز في اليانصيب [٢٣].

فمن خلال ما ورد في قانون نادي الفروسية العراقي الذي يجيز الرهان الحاصل من غير اللاعبين شخصيا، وما ورد في نص المادة (٩٧٦) من القانون المدني التي استثنيت من بطلان الرهان رهان المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية، نجد ان المشرع العراقي في قانون نادي الفروسية قد وسع من الاستثناء الوارد في القانون المدني، والقاعدة العامة تقول ان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا يقاس عليه، وكذلك يؤدي الى عدم مطالبة الخاسر بمبلغ الرهان كون ما دفعه بسبب رهان يجيزه القانون [٢٤] الا انه يمكن القول بأن قانون ناد الفروسية العراقي هو الذي يعمل به في هذه الحالة تطبيقا للقاعدة العامة التي تقول بأن الخاص يقيد العام وذلك ان القانون المدني هو قانون عام وقانون نادي الفروسية هو قانون خاص، وهذا ما اخذ به القضاء العراقي في احدى قرارته [٢٥] وحسب رأينا الشخصي المتواضع نجد ان المشرع العراقي، بعد ان جعل من الاصل الوارد في الفقه الاسلامي وهو جواز الرهان، استثناءً في القانون المدني، وجعل من الاستثناء الوارد في الفقه الاسلامي وهو عدم جواز الرهان، اصلا في القانون المدني، فانه عندما يتوسع في الاستثناء فانه يقترب من الاصل الوارد في الفقه الاسلامي، وهذا ما نحبذه، على ان يراعى في ذلك المبادئ العامة للشريعة الاسلامية، لأن القول بخلاف ذلك سيؤدي الى مخالفة احكام الدستور العراقي الذي لا يجيز سن قانون يتعارض من احكام الشريعة الإسلامية [٢٦].

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي لبطلان عقد الرهان

ان الجزاء المترتب على بطلان عقد الرهان المخالف لأحكام القانون لا يقتصر على الجزاء المدني فقط بل يتعداه ليشمل جزاءً جنائياً أيضا [٢٧]، فقد نصت المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي على انه (١ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحد هاتين العقوبتين كل من فتح أو أدار محلا لألعاب القمار وأعده لدخول الناس، وكذلك كل من نظم العابا من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد لهذا الغرض. ٢ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها صيارفة المحل. ٣ـ ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة (١). ٤ـ تضبط النقود والأدوات التي استعملت في اللعب ويحكم بمصادرتها. ٥ـ وللمحكمة ان تحكم أيضا بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على سنة).

ويفهم من هذا النص بأن التشريع العراقي قد نظم عقوبة جزائية تشمل كل من فتح أو ادار محلاً لألعاب القمار واعده لدخول الناس، وكذلك من نظم العاب تدخل في حكم المقامرة وامتدت العقوبة لتشمل أيضا صيارفة المحل الذي يقومون بإقراض اللاعبين والتصريف واضافة لذلك فان المادة المذكور قد عاقبت من يوجد في هذا المكان ويلعب القمار، وكذلك اشتملت على جزاء اخر وهو المصادرة التي تشمل كل من النقود والأدوات ويمكن أيضا بقرار من المحكمة ان تقوم بأغلاق المحل، الا اننا نرى أن هذه العقوبة التي حددها قانون العقوبات في هذا النص، هي عقوبة غير رادعة، فمن جهة فان مدة الحبس لا تزيد في جميع الاحوال عن سنة بالنسبة الى المعد ولا تزيد عن شهر بالنسبة الى المتواجد، ومن جهة اخرى فان مبلغ الغرامة المذكور في النص لا يزيد في جميع الاحوال على مائة دينار بالنسبة الى المعد ولا يزيد على خمسين دينارا بالنسبة الى المتواجد وهذان المبلغان حتى وان تم تعديلهما بشكل مستمر من قبل المشرع، وذلك بسبب التغيير المستمر في سعر الصرف والانخفاض المتواتر في قيمة النقود، فلا قيمة لهما في الواقع العملي، كما ان المشرع قد جعل للقاضي سلطة تقديرية في الجمع بين هاتين العقوبتين، اي الحبس والغرامة، أو الخيرة بينهما اي الحبس أو الغرامة، الامر الذي يقلل اكثر من أثر هذه العقوبة غير الرادعة أصلاً.

وعلى العموم فان هذا هو الموقف نفسه بالنسبة الى قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) حيث نص في المادة (٣٩٣) على (١ـ كل من يملك منزلا أو غرفة أو محلا أو يشغله أو يملك حق استعماله وفتح أو ادار أو استعمل ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للمقامرة الغير مشروعة أو سمح قصدا وعن علم منه لشخص اخر بفتح أو إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للغاية المذكورة انفا وكل من كان معهودا اليه ملاحظة أو إدارة اعمال أو أي منزل أو غرفة محل مفتوح أو مدار أو مستعمل للغاية المذكور انفا موكولا اليه المساعدة في إدارة اشغال ذلك المحل على أي وجه من الوجوه يعتبر ان يدير محلا عموميا للمقامرة. ٢ـ تشمل عبارة المقامرة الغير مشروعة الواردة في هذه المادة كل لعبة من العاب الورق، والتي لا تحتاج الى مهارة، وكل لعبة أخرى لا يؤتى الحظ فيها جميع اللاعبين على حدا سواء، بما فيهم حافظ المال (البنكير) أو الأشخاص الذين يديرون اللعب أو الذي يلعب أو يراهن اللاعبون ضدهم)، وقد عاقب القانون المذكور كل شخص ادار

محلا لهذا الأغراض بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس لمدة ستة اشهر إضافة للغرامة التي قد تصل حتى الخمسين دينارا[٢٨] واضافة لذلك فان العقوبة وفق قانون العقوبات الأردني لا تقتصر على صاحب المحل أو الإداريين لذلك، بل تشمل أيضا كل من تواجد في الأماكن المذكورة في المواد السابقة ذلك انه وجوده يشير الى اللعب، الا اذا ثبت خلاف ذلك، وتكون العقوبة في حال التواجد أو اللعب لأول مرة هي الغرامة التي تقدر بخمسة دنانير، اما في المرة الثانية فان العقوبة تكون اشد وذلك لأنها تشمل غرامة عشرة دنانير أو حبس لمدة ثلاثة اشهر أو في كلتا العقوبتين معا[٢٩]، وجاء في الجزاء الجنائي للمقامرة في قانون القانون الأردني أيضا، مصادر أو اتلاف أو رد كل اله قمار أو أي شيء يستعمل لأغراض المقامرة يوجد في المحال المذكورة في المواد السابقة من نفس القانون، والذي يضبط عن طريق الدرك أو الشرطة[٣٠].

أما الجزاء الجنائي المفروض على اعمال اليانصيب، فان أي شخص يفتح محلا لهذه الأغراض أو يديرها أي كان نوعها فأن العقوبة المفروضة على ذلك هو الحبس الذي يصل حتى ستة اشهر أو بالغرامة التي قدرها خمسين دينارا [٣١]، وقد وسع قانون العقوبات الأردني على خلاف قانون العقوبات العراقي من الجزاء الجنائي على اعمال اليانصيب لتشمل كل شخص يقوم بطباعة أو نشر أو كان سببا في ذلك أو قام ببيع التذاكر أو أوراق اليانصيب أو حتى عرض ذلك يعاقب بعقوبة مالية أي غرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا[٣٢]، وقد بين قانون العقوبات الأردني لفظ اليانصيب الوارد في المواد السابقة بأنه كل طريقة أو حيلة تتخذ لبيع المال أو هبته أو التصرف فيه أو توزيعه بواسطة القرعة أو بطريق الحظ سواء كان ذلك عن طريق رمي حجارة الزهر أو بسحب التذاكر أو أوراق اليانصيب، أو القرعة أو الأرقام أو الرسوم أو بواسطة دولاب أو حيوان مدرب أو بأي طريقة أخرى كان نوعها [٣٣]، ولكنه استثنى من ذلك اليانصيب المرخص من الجهات المختصة [٣٤].

أما بالنسبة الى موقف قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (المعدل) فقد نصت المادة (٣٥٢) منه على انه (كل من اعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز الف جنيه وتضبط جميع النقود والامتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها)، وبذلك فان العقوبة

المذكورة في هذه المادة لا تقع على المقامر نفسه، ونصت لمادة (٣٥٣) من القانون نفسه على (ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئا في النمرة المعروفة باللوتيري بدون اذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة الموضوعة في النمرة)، ويقصد (بالنمرة المعروفة باللوتيري) كل من يقوم بعرض شيئا للبيع عن طريق النصيب و يقوم الأشخاص بالرهان عليها عن طريق دفع مبلغ صغير لقيمة الشيء المعروض، وفي المحصل يكون الفائز هو من كسب هذا الشيء بالمبلغ القليل ويخسر باقي المتراهنين ما دفعوه من نقود، وعليه فانه وفق هذه المادة لا يعاقب المتراهنين بعقوبة جنائية سالبة للحرية وانما فقط تكون العقوبة هي مصادرة الأموال.

وذلك لان جريمة التراهن من الجرائم المستحدثة في التشريع المصري وحيث وردت في قانون المراهنة على سباق الخيل ورمي الحمام وغيرها من أنواع الألعاب واعمال الرياضة رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ (المعدل) والذي نص في المادة (١) منه على انه (فيما عد الأحوال المنصوص عليها في المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه: أ ـ كل من عرض أو اعطى أو تلقى في أي جهة وبأي صورة رهانا على سباق الخيل أو رمي الحمام أو غيرها من الألعاب واعمال الرياضة سواء كان ذل بالذات أو بالواسطة. ب ـ كل من استعمل نوعا من أنواع الرهان المشار اليه في ايه جهة وبأي صورة سواء اكان ذلك بصفة مؤقتة أو مستديمة أو جعل نفسه وسيطا في هذه المراهنات. ج ـ كل من اخفى وساعد على إخفاء النقود أو الأوراق أو الأدوات المستعملة في الرهان المتقدم ذكره. وفي حالة العود يجوز للقاضي ان يحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبات المتقدمة بشرط عدم تجاوز مثلى هذا الحد، وفي جميع الأحوال تضبط النقود والأدوات المستعملة في الرهان ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة)، وكذلك امتدت العقوبة لتشمل كل صاحب محل أو مدير يسمح بحصول المراهنات في محله في حالة مخالفة احكام هذا القانون وكذلك للمحكمة السلطة التقديرية في الحكم بأغلاق المحل، وكذلك يعاقب وفق احكام هذا القانون كل من راهن على نوع من الألعاب المذكورة مع احد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون[٣٥]، ولكن القانون المذكور استثني في المادة الرابعة الرهان المتبادل أو غيره من الرهان الذي تقوم به الجمعيات أو الأفراد التي تحصل على اذن خاص من الجهات المختصة [٣٦].

الا ان من الملفت للنظر ان المشرع المصري قد شدد من العقوبة على الرهان الذي يرد على سباق الخيل، في حين ان المشرع العراقي قد اصدر قانونا خاصا بسباق الخيل، الا وهو قانون نادي الفروسية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠، الذي اجاز فيه الرهان الحاصل من غير اللاعبين شخصيا، موسعا من الاستثناء الوارد في المادة (٩٧٦) من القانون المدني الذي اجاز رهان المتبارين شخصياً.

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة لعقد الرهان

ان الصور الخاصة لعقد الرهان تمثل الاستثناءات التي اجيز فيها عقد الرهان الا وهي رهان المتبارين شخصيا في الألعاب الرياضية، واليانصيب المرخص الذي يحصل فيه الاذن من الجهات المختصة، وفيما يتعلق برهان المتبارين فقد اشترط القانون المدني العراقي لصحة الرهان هنا ان يكون فيما بين المتبارين شخصيا، فلا يصح بين المشاهدين، وان يكون بين طرفين سواء فريقين ام شخصين، الا ان المشرع العراقي لم يبين اركان وضوابط هذا العقد ولم يعطي مفهوم معين لذلك، واضافة لذلك لم يحدد كيفية اخراج العوض أو المقابل، بخلاف ما عليه الحال في الفقه الإسلامي، الذي حدد نطاق هذا العقد وبين شروطه واحكامه، اما بخصوص الاستثناء الثاني وهو ما رخص فيه من أوراق اليانصيب، فقد بين احكامه كلا من قانون اليانصيب والاكتتاب العراقي وقانون نادي الفروسية، وبما ان هذا الاستثناء يمثل الصورة الاهم لعقد رهان غير المتبارين، الى جانب الرهان على المباريات والمسابقات الفكرية والعلمية، لذا فان الاحاطة علماً بالصور الخاصة لعقد الرهان يقتضي بنا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول عقد رهان المتبارين شخصيا في الألعاب الرياضية ، ثم نبين في المطلب الثاني عقد الرهان في غير الألعاب الرياضية.

المطلب الأول

عقد رهان المتبارين شخصيا في الألعاب الرياضية

لقد عرفت الحضارات القديمة كحضارة العرب والفرس والروم والفراعنة وغيرهم، العديد من الألعاب الرياضية المشهورة ومنها الفروسية التي كانوا يتفاخرون بها، وكذلك الرماية والصيد والمسابقة على الاقدام، وبعد ضهور الإسلام واشراقه، أصبحت الرياضة

من الأمور التي نالت تنظيمه، فقد أصبحت لا تمارس من اجل اللهو، بل أصبحت الرياضة بعد تنظيمها له، تحقق اهداف سامية، الا وهي استعداد المسلم للجهاد عن طريق ممارسة هذه الرياضات[٣٧] لذا فقد اجازت معظم التشريعات العربية الرهان الذي يقع على هذه الألعاب وقد ورد في المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري ان من شأن هذه الرياضات ان تؤدي الى تقوية الجسم واستكمال أسباب القوة [٣٨]، وكان على المشرع العراقي ان يعالج عقد الرهان وينظمه بصورة مستقلة عن البطلان، كما فعل المشرع الأردني، وذلك لان القانون المدني العراقي اعطى بموجب المادة ٩٧٦ صلاحية للمحكمة ان تخفض قيمة الرهان اذا كان مبالغا فيه، بمعنى ان هناك التزامات متبادلة وفي حالة اذا كان الالتزام يرهق عاتق احد الأطراف أو ذو قيمة عالية لا يتناسب مع المسابقة، جاز للمحكمة التدخل وتعديل هذا الالتزام [٣٩]، وذلك بعكس ما عليه الحال في موقف الفقه الإسلامي الذي نظم هذا العقد تنظيما دقيقا من حيث الشروط والنطاق، الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول شروط عقد رهان المتبارين، ونوضح في الفرع الثاني نطاق عقد رهان المتبارين.

الفرع الأول: شروط عقد رهان المتبارين

ابتداءً ان عقد رهان المتبارين مثل أي عقد لابد فيه من وجود ايجاب وقبول يصدر من قبل المتعاقدين، وتكون صيغة العقد بلفظ الخبر فلا تصح بصيغة الاستفهام والتمني والترجي، ويجب ان تكون الصيغة متوافقة على جهة المعنى فلا يجوز ان يكون الايجاب على محل والقبول على شيء اخر، ولا بد من ان يكون هنالك اتحاد في المجلس بين الموجب والقابل [٤٠]، وفي حالة اذا كان الرهان بين فريقين أو اكثر لا يجوز في هذه الحالة ان يكون زعيمهم أو رئيسهم شخص واحد وذلك، لأنه يؤدي الى تضارب المصالح بين الفريقين ، والمحل في عقد الرهان يتمثل بالمغالبة أو الفوز، وهو واحد في جميع المنافسات والتي منها المصارعة والسباحة والرمي [٤١] واذا امعنا النظر في شروط هذا العقد في الفقه الاسلامي، فإننا سنجدها على نوعين، الاول يتعلق بذاتية العقد والثاني يتعلق بعوض العقد، لذا فإننا سنقسم هذا الفرع على مقصدين، نوضح في المقصد الاول الشروط المتعلقة بذاتية عقد الرهان، ثم نتطرق في المقصد الثاني الى الشروط المتعلقة بعوض عقد الرهان.

المقصد الأول: الشروط المتعلقة بذاتية عقد الرهان

ان الشروط المتعلقة بذاتية عقد الرهان اما ان تتعلق بأطرافه أو بطريقته، على النحو الذي سنتطرق اليه تباعاً في الفقرتين الآتيتين.

أولاً: الشروط المتعلقة بأطراف عقد الرهان.

لقد ذكر الفقهاء عددا من الشروط التي يجب ان تتوفر بأطراف العقد، والتي يمكن ان نجمل اهمها بالنقاط الآتية.

١- الاهلية والبلوغ، وذلك لان الرهان هو عقد ولابد للعقد من أهلية لكي يصدر الايجاب والقبول المعتبر، واضافة لذلك جاء في رأي الفقهاء ان شرط البلوغ لازم في الرهان الذي يرد على سباق الخيل وغيرها هو خشية الضرر الذي يصيب من هو دون سن البلوغ(٤٢).

٢- وجود ارادتين أو اكثر، وذلك لان الرهان من العقود التي تحتاج الى ايجاب وقبول، ولا يمكن تصور وجودهما بدون وجود ارادتين، ومن جانب اخر ان العقد يفترض وجود التزامات متقابلة (٤٣).

٣- تعيين المتراهنين تعيينا نافيا للجهالة، ولابد من تعيين المتراهنين تعيينا دقيقا بالإشارة لا بالوصف من خلال تعيين أسمائهم، حتى يتمكن من معرفة الفائز في الرهان (٤٤).

٤- احتمالية الفوز في الرهان، وهو عدم الجزم بالفوز مسبقا من قبل المتراهنين لأسباب قد تعود لقوة الفرس أو تفوق الطرف الاخر في القابلية البدنية وغيرها، أي بمعنى تساوي الأطراف في القوة، وان مخالفه هذا الشرط يؤدي الى بطلان العقد وهذا هو رأي الامامية والمالكية والشافعية (٤٥).

٥- الذكورة، أي بمعنى ان يتراهن الرجال في عقد الرهان، ان الأصل في اطراف عقد الرهان في المسابقات هو ان يكون المتراهنين رجالا، اما بالنسبة لحكم مشاركة النساء في المسابقات فقد اجاز رأي من الفقه ذلك ولكن بشروط وهي، ان يكون السباق بين المحارم، وان لا يكون ذلك تحت نظر الأجانب، وكذلك ان لا ينكشف فيها عورة المرأة اذا كان الرهان في الألعاب الرياضية أو غيرها وهذا فيما يخص مراهنة النساء

للرجال[٤٦]، ودليل ذلك ما ورد في كتاب سنن ابي داود وهي حادثة السباق التي حدثت بين الرسول i وعائشة، حيث ان الرسول i سابق عائشة فسبقته في الأولى وسبقها في الثانية، فقال لها هذه بتلك [٤٧] الا ان هناك رأي فقهي آخر يرى عدم جواز رهان المرأة في الألعاب الرياضية، وذلك لأسباب تعود الى المرأة ذاتها ومنها عدم قدرتها على ممارسة هذه الرياضات بسبب ما تحمله هذه الأخيرة من مشاق وتعب، والتي تتناقض مع طبيعة المرأة وفطرتها، ومن جانب اخر ان جواز الرهان في الألعاب المتمثلة بالرمي وسباق الخيل وغيرها، يكون من باب الاستعداد للجهاد نظرا لما تؤديه هذه الألعاب أو الرياضات من تقوية للجسد والاستعداد واستكمال الصحة، وان الجهاد لا يكون واجب على المرأة وهذا هو قول الامامية[٤٨].

٦- اسلام المتراهنين أو المتسابقين، وذلك لان جواز المسابقة في بعض الحالات، هو لاستعداد المسلمين للقتال، ويصح اذا كان بين المسلم والكافر. اذا كان القصد منه التعلم أو اكتساب الخبرة في فنون القتال كالفروسية وغيرها التي تعود بالنفع عند الحرب[٤٩].

ثانياً: الشروط المتعلقة بطريقة عقد الرهان .

لقد ذكر الفقهاء عددا من الشروط التي يجب ان تتوفر بطريقة الرهان، والتي يمكن ان نجمل اهمها بالنقاط الآتية.

١- تعيين الواسطة أو الأداة التي يراهن فيها الأطراف تعيينا نافيا للجهالة والغرر، كأن يقول اراهنك على فرسي هذا أو غيره، ولذلك لكي يتسنى للطرف الاخر معرفة ذلك[٥٠].

٢- اتحاد الجنس في حالة اذا كان الرهان على المركوب، مثلا ان يتراهن الطرف على فرسين أي فرس مع فرس أو ابل مع ابل وغيرها[٥١].

٣ـ إمكانية وقدرة المركوب على الفوز، فلا يصح ان يتراهن احد الأطراف بفرس ضعيف مقابل فرس قوي، وبالتالي يكون الرهان محسوما مقدما للفرس القوي[٥٢].

٤ـ يجب ان يكون الرهان على وسيلة مركوبة، فلا يجوز الرهان على دابة دون ركوبها وذلك لان هذا الامر يجعل العقد غير جائز [٥٣].

٥- لا جنب وجلب في الرهان، ومعنى ذلك لا يجوز ان يقوم المتراهن بمرافقة فرسه فرسا اخر لا راكب عليه حتى يتحول عليه ويأخذ السبق بالجنب، اما الجلب وهو قيام المتراهن بجعل احد الأشخاص القيام بالصياح وتوجيهه على المنافس، واصل هذا الحديث هو قول الامام علي a عن رسول الله (لا جنب وجلب في الرهان)[٥٤].

٦ـ تعيين المبدأ والغاية عند السباق، ومعنى ذلك تعيين نقطة البداية التي يباشر منها السباق، ونقطة النهاية التي ينتهي بها السباق، وهذا الشرط من الشروط التي يجب الاخذ بها في حال المراهنة على السباقات التي تكون بواسطة الخيل والابل والسفن ولا يمكن تصور هذا الشرط في المسابقات العلمية والرماية وغيرها، واصل هذا الشرط هو حديث عمر عن رسول الله i انه سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء الى ثنية الوداع، وبين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق، وان في تحديد المبدأ والغاية في الرهان على المركوب يجنب اطرافه النزاع والخصومة، وبالتالي ينتفي الغرض من معرفة الفائز[٥٥].

٧- لابد من تحديد المسافة في الرهان على سباق الخيل وغيرها التي من نفس القبيل، ويكون تحديد المسافة اما تقديرا بالأذرع أو الأمتار أو الكيلو متر، أو عن طريق المشاهدة كأن يكون الى مكان معين على مقربة من انظارهم أو معروف لديهم[٥٦].

٨- يجب ان تكون المسافة التي يراهن عليها في الخيل وغيرها ممكنة، ويستعين في هذه الحالة بالعرف أو اهل الخبراء لمعرفة المسافة التي يمكن ان تقطعها وتتنافس عليها الخيل[٥٧].

٩- تساوي اطراف العقد في الزمان عند بدأ الرهان فلا يجوز ان يتقدم أحدا على اخر، ولا يجوز ان يكون هنالك فارق زمني بينهم[٥٨]، وهذا ما اخذ به القانون المدني الأردني في المادة (٢/٩١١) بأن يكون وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة والتي منها تحديد المسافة في السباق وكذلك تحديد عدد الرميات والاصابات في المسابقة على الرماية[٥٩]، لذا ندعو المشرع العراقي الاخذ بما جاء في هذا المادة من القانون المدني الأردني.

المقصد الثاني: الشروط المتعلقة بعوض عقد الرهان

هناك خلاف فقهي حول جواز المراهنة بعوض ام لا ويرجع هذا الخلاف الى فهم وتفسير الحديث المروي عن الرسول i الا وهو (لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل)، فذهب رأي الى عدم جواز بذل العوض الا في هذه المسابقات [٦٠]، في حين هناك رأي اخر أجاز العوض حتى وان كانت خارج عن المسابقات الثلاث الواردة في الحديث وحجتهم في ذلك ان الحديث يمكن القياس عليه في حالة اذا كانت المسابقات هي من السياق نفسه، ولا خلاف في ان يكون العوض ديننا أو عيينا [٦١]، وفي كلتا الحالتين فقد اشترط الفقهاء شروطا لا بد من توافرها في العوض في الرهان على النحو الذي سنتطرق اليه تباعاً في الفقرات الآتية.

أولاً ـ ان يكون للعوض قيمة مالية

إذ لابد للعوض الذي يكون للفائز في الرهان من قيمة مالية ، وكذلك لابد ان يكون العوض مما يمكن الانتفاع به والذي يمكن بيعه، ولا يجوز ان يكون العوض من النجاسات المحرمة والتي انهت عنها الشريعة الاسلامية كالخمر و لحم الخنزير[٦٢].

ثانياً ـ ان يكون العوض معيناً

إذ لابد للعوض ان يكون معيينا تعيينا نافيا للجهالة والغرر، كتعيين جنسه وقدره ووصفه كسائر العقود، وكذلك يجوز ان يكون العوض حالا أو مؤجلا، ولكن لا يجوز ان يكون العوض مجهولا لان ذلك يؤدي الى جعل العقد فاسدا، وان سبب اشتراط جعل العوض معلوما ومعيينا لدى المتعاقدين هو تلافي النزاعات المستقبلية التي قد تحدث بين المتعاقدين[٦٣].

وقد اشترطت المادة (٩١١) من القانون المدني الأردني ان يكون العوض معلوما، وكذلك تعيين الشخص الذي يبذله[٦٤].

ثالثاً ـ ان يكون العوض للسابق الأول

اذ لابد ان يكون العوض للسابق الأول وذلك للحفاظ على المنافسة على الفوز واستحقاقا للجهد المبذول من قبل الفائز، اما فيما يتعلق بشرط استحقاق الثاني من العوض كما يستحق الأول، فأنه لا يجوز[٦٥]، في حين نصت المادة (٩١٣) من القانون المدني على أن يكون نصيب الشخص الذي في المرتبة الثانية اقل من صاحب المرتبة الأولى.

رابعاً ـ خروج العوض مما هو يدعو للقمار

اذ قد بينا فيما سبق ان مفهوم القمار في الفقه الإسلامي هو التردد بين الغنم والغرم، وهذا الشرط يكون لازم عند المذاهب التي اشترطت المحلل في العقد [٦٦]، وان ذلك يتوقف على الجهة التي تقوم ببذل العوض، على النحو الذي سنبينه في النقاط الآتية.

١ـ بذل العوض من قبل الامام أو الحاكم

وذلك عن طريق قيام الحاكم أو الامام أو السلطان بإخراج العوض من ماله الخاص أو من بيت مال المسالمين ويقول من فاز في الرهان فله مني كذا أو غيره من الصيغ التي تؤدي الى نفس المعنى وقد أجاز هذه الصورة جميع المذاهب الفقهية [٦٧]والدليل على إجازة هذه الصورة ومشروعيتها هو حديث انس ابن مالك، قيل له اكنتم تراهنون على عهد رسول الله i أكان رسول الله يراهن قال نعم، ولقد راهن رسول الله على فرس يقال له سبحه فسبق فهش (فرح وابتهج) لذلك واعجبه [٦٨]، وكذلك ان بذل العوض من قبل الحاكم في هكذا رهانات يؤدي الى الاستعداد للجهاد ولما له من منفعة تعود على الدين وكذلك لتشجيع وبث روح المنافسة في العقد [٦٩].

٢ـ بذل العوض من قبل الأجنبي

ويقصد بالأجنبي هنا هو كل شخص غير داخل في العقد، وقد اختلف الفقهاء حول مشروعية هذه الصورة، فلم يجيزها الرأي الاول واكتفى بالصورة الأول في بذل العوض الا وهي حصر ذلك بالأمام أو الحاكم [٧٠]، اما الرأي الثاني فقد أجاز هذه الصورة واعتبرها مشروعة كالصورة الأولى وهذا ما اخذ به جمهور الفقهاء، وان سبب جواز هذه الصورة عند جمهور الفقهاء هو للمصلحة العائدة على الدين من ذلك فأن العوض في هذه الحالة كمن يشتري سلاحا أو ما يمكن به الجهاد [٧١].

٣ـ بذل العوض من قبل احد المتسابقين

قد يبذل العوض من قبل احد المتسابقين وصيغته كأن يقول له ان فزت علي فلك مني كذا أو اعطيك كذا ولا بد من تعيين ذلك تعيينا نافيا للجهالة [٧٢]، وهذا ما اخذ به جمهور الفقهاء ومشروعية هذه الصورة الحجة القائلة بأن جواز بذل العوض من الغير ويقصد

الامام أو احد الأطراف الخارجة عن العقد فأنه يصح من احد المتعاقدين، واضافة لذلك خروج العقد عن القمار المحرم وهو قيام احد الأطراف ببذل العوض دون الطرف الاخر الذي لا يخرج شيئا ومعنى ذلك ان الزيادة والنقصان أي الغنم والغرر لا تصيب طرفي العقد وانما طرفا واحد (٧٣).

٤- بذل العوض من جميع المتسابقين

ومعنى ذلك ان يتراهن شخصان أو اكثر ويقوم كل واحد منهم بإخراج مبلغا من المال كأن يكون كل واحد منهم يخرج عشرون درهما، وفي حالة فوز أحدا منها فأن يكسب الاربعون درهما اذا كان الرهان بين شخصيا أو ستون درهما اذا كان بين ثلاثة اشخاص(٧٤)، وقد اختلف الفقهاء حوال جواز هذه الصورة، فذهب رأي الى عدم مشروعية العوض المبذول من جميع المتعاقدين مطلقاً(٧٥)، وهذا ما اخذ به المشرع الأردني(٧٦)، وقد ذهب رأي ثاني الى جواز هذه الصورة ولكن بشرط هو وجود المحلل، وقد اخذ بهذا الرأي كلا من الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة (٧٧)، ويقصد بالمحلل الشخص الثالث الذي يدخل في الرهان ولا يدفع شيئا، فان فاز اخذ العوض كله، وان لم يفز فلا يعطي شيئا أي لا يغنم ولا يغرم(٧٨)، وان سبب تسميته بالمحلل وذلك لكي يخرج العقد عن شبهة القمار الذي يتردد فيه الغنم والغرم، والذي يعتبر حينئذ محرما، ولا يصح أو يجوز الا بدخول المحلل(٧٩).

ويشترط في المحلل عدة أمور لا بد منها حتى يدخل في الرهان، وهي ان يقوم بإخراج عوض للرهان، وان يكون قادرا على الفوز سواء بقدرته البدنية أو ما يراهن عليه من خيل أو غيرها، وان يأخذ المال عند فوزه في الرهان(٨٠).

في حين ذهب رأي ثالث الى جواز بذل العوض من جميع المتسابقين بدون اشتراط المحلل، وهذا ما اخذ به الامامية ومتأخري الحنابلة(٨١)، وان ادلة المجيزين على الرهان بدون وجود محلل هي، حديث ركانة ان النبي i صارعه وكان شديدا، فقال شاة بشاة، فصرعه النبي ثلاثا ورد عليه غنمه، وعن ابن العباس في قوله تعالى ﴿الم * غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ فكانوا المشركون حينها يحبون ان تظهر فارس على الروم، وكان المسلمون يحبون ان تظهر الروم على فارس، وذلك لأنهم اهل كتاب، فذكروا لأبي بكرا فذكر ذلك ابي بكر للرسول i

فقال رسول الله (اما انهم سيغلبون) فذكر ذلك ابي بكر فقالا اجعل بيننا وبينك اجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا وان ظهرتم كان لكم كذا وكذا فجعل خمس سنين[٨٢].

ومما تقدم في الآراء الفقهية الإسلامية فإنه اذا امكن القول بترجيح الرأي القائل بجواز بذل العوض من المتسابقين جميعا فإن عقد الرهان الذي اجازه القانون المدني العراقي وبحالة استثنائية في المادة (٩٧٦ / ١) يعد مشروعا من جانب موقف الفقه الإسلامي، اما اذا رجحنا الرأي القائل بأنه لا يجوز بذل العوض من المتسابقين جميعا بصورة مطلقة أو الا بدخول محلل فمعنى ذلك عدم مشروعية الرهان الوراد في هذه المادة من جانب الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: نطاق عقد رهان المتبارين

ان نطاق عقد الرهان الذي اجازه القانون المدني العراقي في المادة (١/٩٧٦) والتي نصت على انه من القانون نفسه على انه (يستثنى من احكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا في الالعاب الرياضية، ولكن للمحكمة ان تخفض مقدار هذا الرهان اذا كان مبالغا فيه)، يكون في الألعاب الرياضية، الا انه لم يضع معيارا محددا لمعرفة مشروعية الألعاب الرياضية وهل تطبق المادة المذكورة على كل الألعاب الرياضية خاصة وان القانون المذكور قد اجاز الرهان في حالات استثنائية والمعروف ان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا يقاس عليه؟.

وإذا امعنا النظر في نطاق عقد رهان المتبارين في الفقه الاسلامي، فإننا سنجدها على نوعين، الاول يتمثل في المسابقات الجسدية، والثاني يتمثل في المسابقات بالواسطة، لذا فإننا سنقسم هذا الفرع على مقصدين، نوضح في المقصد الاول المسابقات الجسدية، ثم نتطرق في المقصد الثاني الى المسابقات بالواسطة.

المقصد الأول: المسابقات الجسدية

ويقصد بالمسابقات الجسدية أنها المسابقات التي يعتمد فيها على الجسد بصورة أساسية[٨٣]، وهنالك العديد منها، على النحو الذي سنتطرق اليه تباعاً في الفقرات الآتية.

أولاً ـ المصارعة

عرفت المصارعة بأنها رياضة عنيفة، تجرى بين شخصين يقوم كل منها بصرع الاخر وفق ما هو مقرر من ضوابط محددة لهذه الرياضة [٨٤].

وتعد المصارعة من اقدم الرياضات في العالم التي تقوم على أساس القوة الجسدية، وكان يمارسها المصريون في أيام الفراعنة وكذلك الاشوريين والاغريق والبابليين[٨٥].

وهي في زماننا على أنواع ومنها، المصارعة الحرة وسميت بهذا الاسم لان المتصارعان لا يتقيدان بأسلوب الصراع من ناحية الضربة واللكمة أو مسكة الجسم[٨٦]، وهناك نوع اخر من المصارعة وهي المصارعة اليونانية، والتي يكون نظام المصارعة فيها بالسماح للخصم ان يسمك الطرف الاخر من رأسه الى الخصر ولا يجوز النزول الى اكثر من ذلك[٨٧].

أما حكمها فهي مباحة وفق رأي جمهور الفقهاء ولا يوجد من منع هذه الرياضة اذا كانت بلا عوض [٨٨]، اما حكم بذل العوض فيها فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من لم يجز بذل العوض فيها، وهو ما ذهب اليه الحنفية والمالكية وبعض الامامية ودليلهم في ذلك هو قول الرسول i (لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر) [٨٩].

أما القول الثاني، وذهب الى جواز بذل العوض في المصارعة، وادلتهم في ذلك ما روي عن النبي محمد i ان صارع ركانة [٩٠]، وكان العوض في الرهان آنذاك هو شاة، وهذا ما يدل على جوازها بعوض، اضافة لذلك ان المصارعة تؤدي الى تقوية الجسم والاستعداد للجهاد، ولكن بشرط الا يكون ذلك مما يلحق الضرر بالمتعاقدين والالتزام بما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، على خلاف ما يجرى اليوم من مصارعات وحشية، والتي يحدث فيها من العنف وكشف العورات، وهذا ما يحدث في وقتنا الحاضر والذي تتسابق اليها وسائل الاعلام لنقل هذه الألعاب، فهذه الصورة من المصارعة هي بلا شك من المحرمات[٩١].

ووفقاً لما تقدم فأن الباحث يتفق مع القول الذي يذهب الى اباحة هذه الرياضة، ومع جواز العوض فيها، بشرط الا يكون ذلك مما يلحق الضرر بالمتعاقدين والالتزام بما هو مقرر في الشريعة الإسلامية.

ثانياً ـ الجري (العدو)

ان الرهان على العدو أو الجري على الاقدام من الرياضات المفيدة والصحيحة للإنسان، نظراً لما تؤديه من تنشيط للبدن وصحة تعود عليه وهي على عدة أنواع:

١ـ مسابقات المضمار وتشمل العدو مع الوثب والقفز.

٢ـ مسابقات المارثون التي يجري فيها المتسابقون الى مسافات طويلة قد تقدر بـ ٤٠ كيلو أو اكثر بدون قفز أو وثب وقد سميت بهذا الاسم، نسبة للعداء الافريقي الذي قطع هذه المسافة [٩٢].

اما عن حكمها فهي جائزة ومشروعة وقد نص على جوازها جمهور الفقهاء وادلتهم في ذلك هو سباق عائشة مع الرسول i ، وكذلك حديث سلمة بن الاكوع: يقول فيه ان هنالك رجلا من الأنصار، ينادي هل من مسابق، فطلب سلمة الاذن من رسول الله i بالسباق فأذن له، وسبقه للمدينة [٩٣].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن المسابقة على الجري جائزة بأي مسافة كانت اتفق عليها الأطراف [٩٤]، اما عن حكم العوض فيها، فقد ذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز بذل العوض فيها، وادلتهم في ذلك هو قول الرسول i لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل، فإن الرهان لا يجوز الا وفق ما هو وراد في الحديث النبوي والمسابقة على الجري ليس منها ، واضافة ان المسابقة اجيزت لكي يستعان بها على الجهاد، وان الجري ليس مما هو يستوجب ذلك لكي يتعلمه المسلمين [٩٥]، في حين ذهب الحنفية، ووجه عند الحنابلة والشافعية، الى جواز بذل العوض، وادلتهم في ذلك ان يمكن قياس القدم بالحافر [٩٦].

ووفقاً لما تقدم فإن الباحث يتفق مع الرأي الذي يذهب الى جواز العوض في هذه الرياضة، وذلك لان المسابقة اجيزت لكي يتعلم فيها المسلمين ما يستعان به في الجهاد، والجري يدخل ضمن الرياضات المهمة التي ترفع من لياقة المقاتل في اساليب القتال القديمة، وهي ضرورية حتى في الوقت الحاضر، بدليل ان الكليات العسكرية ومراكز التدريب المختصة تؤكد على هذه الرياضة، في التمارين الصباحية اليومية، كما انها تجعل من اجتياز الاختبار فيها شرطا للقبول وللتخرج من هذه الكليات والمراكز.

ثالثاً ـ السباحة

وهي رياضة بدنية بالعوم[٩٧]، ويمكن تعريفها بأنها رياضية تمارس في الماء تقوم على أساس العوم أو الغوص بصور مختلفة [٩٨]، وصور السباحة متعددة، منها سباحة الضهر، والتي يكون فيها السباح مستلقيا على ضهره، وهناك سباحة ما يدعى بالفراشة أي تكون طريقة السباحة اشبه بالفراشة عند الطيران، وذلك من خلال تحريك الايدي من الأعلى الى

الأسفل، وأخيرا هناك السباحة الحرة التي يكون فيها السباح حرا باستخدام أي طريقة في السباق [٩٩].

وأما عن مشروعيتها فهي جائزة، وذلك بالاستناد على قول الرسول i (كل شي ليس بذكر لهو أو سهو الا اربع خصال: وهي تأديب الرجل لفرسه، وملاعبته اهله، ورميه بين الغرضين، وتعليمه السباحة) ولا شك بأن طرق تعليم السباحة هي المسابقة عليها، ومن جانب اخر ان الأصل في الأشياء الاباحة، ولا يوجد هناك ما يحرم السباحة في الشريعة الاسلامية[١٠٠].

واما بخصوص بذل العوض فيها فيوجد رأيين، ذهب الرأي الأول الى منع العوض فيها، وذلك لما فيه خروج عن الحديث النبوي القائل بأن لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل، ولا يوجد شبه بين السباحة وبين ما ورد في الحديث[١٠١]، اما الرأي الثاني فيذهب الى جواز بذل العوض، وهو وجه عند الشافعية، ودليلهم في ذلك بأن الجري على الاقدام في الأرض، والسباحة في الماء[١٠٢].

ووفقاً لما تقدم فإن الباحث يتفق مع الرأي الذي يذهب الى جواز العوض في السباحة، وذلك لوجود الشبه بين السباحة وبين ما ورد في الحديث النبوي القائل (لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر) فاذا كانت هذه المسابقات اجيزت لكي يستعان بها على الجهاد، فان السباحة ايضا يمكن ان يستعان بها على الجهاد، وهذا ما يمكن ان نراه جليا من حيث الرسول الاكرم i الذي جاء فيه (علموا اولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل) [١٠٣]، فقد ذكرت السباحة في الحديث النبوي الشريف قبل الرماية وركوب الخيل التان هما من اساليب الجهاد، وذلك دليل واضح على اهميتها، وبالتالي جواز العوض فيها.

رابعاً ـ كرة القدم

الكرة هي كل جسم مستدير من الجلد أو ما شابه ذلك، يلعب بها وهي على عدة أنواع منها كرة الطائرة وكرة السلة، كرة القدم والصولجان وكرة اليد[١٠٤].

وان طريقة اللعب تكون من خلال فريقين، يتكون كل فريق من احد عشر لاعبا، يلعبون على أرضية مستطيلة، وفي نهاية كل طرف يوجد ما يسمى بالمرمى، يسعى كلا الفريقين الى احراز اكبر عدد من الأهداف للكسب في اللعبة، ويتم انتقال الكرة بين

اللاعبين عن طريق الارجل أو استعمال الجسم كله ما عدا اليد، والتي يكون لحارس المرمى فيها الحق وحده في امساكها، ويكون الوقت الأصلي فيها تسعون دقيقة تقسم الى خمس واربعون دقيقة لكل شوط[١٠٥].

أما عن مشروعيتها فإن لا اشكال في ذلك اذا كانت بلا عوض، وادلتهم في ذلك، هو ان الأصل في الأفعال الاباحة، ولكن يجب ان يراعى فيها ما هو محضور في الشريعة الإسلامية من كشف للعورات، وان لا تكون سببا للنزاع وتطوره الى الشتم واللعن، وان لا تكون سببا في البعد عن ذكر الله وعن العبادة، وان يكون الغرض منها للتدريب واللياقة البدنية، وان لا تكون بعوض، وذلك لأن حديث الرسول قصر العوض على الخف والحافر والنصل[١٠٦].

اما بالنسبة الى رأي الباحث، فبما ان كرة القدم تعتمد بالدرجة الاساس على الجري، فينطبق عليها كل ما ينطبق عليه من احكام واهمها جواز العوض، على النحو السالف ذكره.

خامساً ـ رفع الاثقال

ان رفع الاثقال والمسابقة عليها تعد جائزة اذا كان القصد أو الغرض منها التمرن والتدريب على القوة والشدة في الجهاد، ولكن بشرط عدم بذل العوض فيها[١٠٧]، الا ان جانب من الفقه قد منعها حتى وان كانت بدون عوض أي لا يجوز الرهان عليها، حتى وان كانت بلا عوض وذلك لأنها ليس من الات الحرب[١٠٨] اما بالنسبة الى رأي الباحث فيرى ان رفع الاثقال من اساليب القوة والشدة شأنه شأن اساليب الجهاد الاخرى، لذا يرى جواز هذه الرياضة وجواز العوض فيها.

سادساً ـ الملاكمة

وهي من الألعاب الرياضية التي يكون الفوز فيها عن طريق اطاحة الخصم بعدد من الضربات الموجهة باليد الى الرأس والوجه والتي تسمى باللكمة أو باستسلام الخصم أو انسحابه، لذا وتتبنا هذه اللعبة العديد من الأندية عن طريق إقامة الدوريات، وتعد من الألعاب العنيفة لذا فإنها من الرياضات المحرمة سواء كانت بعوض أو بدون كونها تقوم على العنف والضرر بالطرف الاخر والتي قد تسبب في عدداً من الوفيات [١٠٩]، وهذا ما

يتبناه الباحث من رأي في هذا الصدد.

المقصد الثاني: المسابقات بالواسطة

ويقصد بالمسابقات بالواسطة المسابقات التي تجري بوسيلة يتم السباق بها، وهنالك العديد منها، على النحو الذي سنتطرق اليه تباعاً في الفقرات الآتية.

أولاً ـ الرهان على الرماية

وهي المسابقة بالرمي سواء ما كان بالسهام أو غيرها [١١٠]، اما التعريف المعاصر لها فهي رياضة يستعمل فيها المتسابقين سلاحا معينا، كالمسدس أو القوس، وفيها يقوم المتسابقين بالتصويب على هدف محدد، لأجل اختبار مهارتهم في ذلك [١١١].

اما عن مشروعيتها فقد ثبتت بالعديد من الاحاديث ومنها عن سلمة ابن الاكوع قال رسول الله i ارموا بني إسماعيل فأن اباكم كان راميا، ارموا وانا مع بني فلان، قال فأمسك احد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله i مالكم لا ترمون؟ فقالوا كيف نرمي وانت معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم [١١٢]، واضافة لذلك حديث لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل، ويقصد بالنصل الرمي بالسهام وما هو شابه ذلك [١١٣]، وقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [١١٤] وحيث جاء في تفسير القوة في الآية الكريمة، وذلك عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله i سمعته يقول وهو على المنبر (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي [١١٥].

أما عن حكم بذل العوض فيها فهو جائز باتفاق العلماء، ولا خلاف في ذلك ودليلهم في ذلك هو الحديث السابق [١١٦] ولا بد من مراعاة الشروط عند الرهان على هذه المسابقة والتي منها:

١ـ القيام بتعيين المتسابقين على الرمي بالأسماء، وان يكون المتراهن على الرمي ممن لديه الخبرة والقدرة على الرمي، وذلك لمعرفة الأفضل في هذه المسابقة والذي يكسب الرهان عند نهاية العقد.

٢ـ ان يكون الرهان في الرماية بين شخصان أو اكثر، فلا يجوز ان يجتمع في شخص واحد.

٣- لا يجوز ان يقوم المتراهنين على الرمي في نفس الوقت، بل لا بد ان يكون الرمي تباعا، لكي لا يؤدي ذلك الى حدوث الخلاف في شأن صاحب الرمية الأفضل.

٤- لابد من تعيين عدد الرميات والاصابات التي يتحقق فيها الفوز(١١٧).

٥- الا يكون الهدف في الرهان على الرماية أو مكان التصويب مما هو من ذوات الأرواح وذلك بالاستناد على حديث الرسول i " لعن من اتخذ شيئا فيه روح غرضا "(١١٨).

ثانياً ـ الرهان على الخيل والابل

الرهان على الخيل من الرياضيات المعروفة لدى العرب، قبل عصر الاسلام وقد اجازته الشريعة الاسلامية استثناء من الرهان المحرم، ويجوز بذل العوض فيها بإجماع الفقهاء، ولا وجود لخلاف في ذلك، وذلك بالاستناد للحديث الشريف لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل(١١٩).

ولكن يجب مراعاة الشروط معينة في هذا الرهان، ومنها تعيين شخصان الأول في بداية السباق والثاني عند نهاية السباق، وذلك لتجنب الخلافات التي قد تحصل فيما بين المتراهنين(١٢٠).

وكانت شروط المراهنة على الخيل عند تماثل في طول العنق وقصره فإنه يراعى في سبق العنق، فإن لم يتماثلا فإنه يراعى الكتف، اما في وقتنا الحاضر فإنه يراعى أي جزء يدخل أولا من الفرس، ويتم معرفة ذلك عن طريق جهاز يسلط الضوء بمجرد ملاقاته لهذا الجزء(١٢١).

اما الرهان على الابل فهو جائز أيضا، بأجماع جمهور الفقهاء، واستدلالهم في ذلك ان رسول الله i اتخذ ناقة ليسابق عليها(١٢٢) وحكم بذل العوض فيها هو الجواز(١٢٣)، ويكون معرفة السبق فيها عن طريق الكتف لا عن طريق العنق، وذلك لان الناقة ترفع رأسها عند العدو(١٢٤).

ولكن تجدر الاشارة الى ان اغلب هذه الرهانات في وقتنا الحاضر هي غير مشروعة كونها تمارس من اجل كسب المال واللهو، بعيدا عن سبب اجازتها في الإسلام وهو الاستعداد للجهاد[١٢٥] بالإضافة الى ذلك فإن المسابقات تجرى اليوم من خلال ركوب الأطفال وذلك لقلة وزنهم حتى يساعدهم على السبق، أو القيام بتجويع الابل أو الخيل حتى تخف وزنها [١٢٦].

ثالثاً ـ الرهان على السفن والزوارق البحرية

لقد اختلف الفقهاء في مشروعية الرهان على السفن والزوارق البحرية، فمنهم من اجازها وهذا هو رأي المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الامامية وادلتهم ففي ذلك الأصل في الأشياء الاباحة، وان المسابقة على السفن والزوارق البحرية قد يراد الغرض منها التعلم لمواجهة العدو، وكذلك يقاس جوازها على جواز المسابقة على الجري بجامع المصلحة والمنفعة، ولكن بشرط وهو عدم بذل العوض فيها[١٢٧]، اما الرأي الثاني فقد منع من اجازتها واستدل بذلك على الحديث القائل لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل حتى وان كانت بدون عوض[١٢٨]، وهناك رأي ثالث قد اجازها واجاز العوض فيها وهذا هو وجه بعض الشافعية، وادلتهم في ذلك ان المقاتلة في السفن فوق الماء كالمقاتلة على الخيل في الأرض[١٢٩].

ويرجح الباحث الرأي القائل بجواز بذل العوض في المسابقة على الزوارق والسفن، وذلك لان اصل مشروعية السباق هو للتدريب على الجهاد، وعليه فإن السفن احدى هذه الوسائل، وهذا ما اخذ به المشرع اليمني في الأردني في المادة (٩١٠) من القانون المدني والتي نصت على جواز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة أو الاستعداد لأسباب القوة.

رابعاً ـ الرهان على سباق السيارات والدراجات

تقوم بعض الأندية والشركات بتنظيم بعض السباقات الخاصة بالسيارات والدراجات، والتي عادة ما تكون الطرق فيها نوع ملتوية ومليئة بالانحدارات وبعض العوائق من اجل اثبات مهارة السائق في السباق، والتي نادرا ما تخلو من الحوادث التي قد تقود بالضرر الجسيم على السائق أو تؤدي الى وفاته، وبالتالي لا بد ان يكون السائق في هذه السباق صاحب خبرة ومهارة والتي تتكون لديه بالتدريب المتواصل، وعليه فإن سباق السيارات

والدراجات مشروعة سواء كانت بعوض ام بدونه، وذلك بسبب ان السيارات أصبحت في الوقت الحاضر بديلا عن الخيل والابل واضافة لذلك انها الوسيلة التي تستعمل في الحرب لنقل الجنود والذخيرة والمساعدات العسكرية (١٣٠)، وهذا ما يرجه الباحث وذلك بسبب وجود علة التحليل في هذه المسألة، اذ ان وسائل النقل الحديثة تعد من اهم مظاهر القوة، التي تدخل ضمن المفهوم العام لقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (١٣١).

خامساً: المبارزة بالسلاح

وتعرف بأنها نزال بين شخصين ويكون هذا النزال بشكل مواجهة امامية بين الخصمين يتبادلان الدفاع والهجوم وكذلك الكر والفر، ويكون الفوز فيها من خلال قيام احد الأطراف أو المتراهنين القيام بتسجيل اكبر عدد من اللمسات على جسم الخصم بواسطة سيفه، ولا يجوز في المبارزة القيام بإدخال نصل السيف في جسم الخصم، وذلك لان الأسلحة التي يتم استخدمها في المبارزة تتكون من نصل ومقبض وذبابة التسجيل، حيث ان الأخير تقوم بتسجيل اللمسات الصحيحة عن ملامسة جسم الخصم(١٣٢).

اما عن حكم العوض فيها فأنه جائز وفق ما ذهب اليه الامامية والشافعية ودليلهم في ذلك حديث الرسول القائل بأنه لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل(١٣٣)، ومن جانب اخر فأن هناك رأي فقهي اخر لم يجز الرهان على المبارزة بعوض وهذا هو مذهب الأحناف والمالكية والحنابلة وحجتهم في ذلك ان القصد من الرهان هو الاستعداد للقتال، اما المبارزة فهي ليس مما يعد للاستعداد للقتال وانما تدل على المحاربة (١٣٤).

ويمكن القول بأن الترجيح يكون للرأي الأول وهو القائل بجواز بذل العوض في رهان المبارزة وذلك بالاستناد للحديث الذي ورد في السباق على النصل وحيث ان المبارزة لا يمكن تصورها بدون سلاح ذو نصل، وعليه رجح الرأي الأول.

المطلب الثاني

عقد الرهان في غير الألعاب الرياضية

ويقصد بالألعاب الغير رياضية الألعاب التي لا تقوم على أساس بدني وبذل مجهود كما هو الحال في الرهان على الخيل والمصارعة والسباحة، والتي يمكن تقسيمها الى نوعين،

النوع الاول يعتمد على الحظ ولا يتطلب عملا من المتراهن كما في حالة الرهان على اليانصيب والمباريات [١٣٥] اما النوع الثاني فيعتمد على الذهن ويتطلب عملا من المتراهنين كما في حالة المسابقات الفكرية والعلمية [١٣٦]، الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول الرهان الذي يعتمد على الحظ، ونوضح في الفرع الثاني الرهان الذي يعتمد على الذهن.

الفرع الأول: الرهان الذي يعتمد على الحظ

قد يعتمد الرهان على مجرد الحظ كما في الرهان على اليانصيب والمباريات، ولكن بالرغم من ان كل من الرهان على اليانصيب والرهان على المباريات لا يتطلب عملا أو دورا من المتراهن في عقد الرهان، الا ان لكل منهما احكامه الخاصة، لذا فإننا سنقسم هذا الفرع على مقصدين، نوضح في المقصد الاول الرهان على اليانصيب، ثم نتطرق في المقصد الثاني الى الرهان على المباريات.

المقصد الأول: الرهان على اليانصيب

ان الاحاطة علماً بعقد الرهان على اليانصيب يقتضي التطرق الى كل من تعريفه ونشأته وأنواعه وحكمه الشرعي وموقف القانون منه، على النحو الذي سنتطرق اليه تباعاً في الفقرات الآتية

أولاً ـ تعريف اليانصيب

يعرف اليانصيب بأنه لعبة يساهم فيها عدد كبير من الناس يقوم كل احد منهم بدفع مبلغا من المال وذلك من اجل الحصول على اليانصيب، ويكون له الاشتراك فيها عن طريق إعطاء كل مشترك رقم معين وعند انهاء جمع المبالغ من المشتركين، تقوم اللجنة القائمة على إدارة اليانصيب بسحب احدى هذه الأرقام ومعرفة الفائز، عامل الحظ يلعب دورا مهم في ذلك[١٣٧].

وقد عرف المشرع العراقي اليانصيب في المادة (١/١) من قانون اليانصيب العراقي رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٩بأنه (عملية يسمح بها للجمهور بالاشتراك لغرض الحصول على النقود، أو أي مال اخر بالاقتراع أو الحظ).

ثانياً ـ النشأة التاريخية لليانصيب

تعد لعبة اليانصيب من الألعاب التي يرجع تاريخها الى الإمبراطورية الرومانية، حيث كان الاباطرة يستخدمونه لغرض تمويل المشاريع العمرانية ولغرض المردود المالي لميزانية الدولة، وبعدها قامت الدول الاوربية بتنظيمها بشكل كبير حتى انتشرت في معظم انحاء العالم، وكان لتنظيمها من قبل الاوربيون من اجل جمع التبرعات والمساعدات الخيرية[١٣٨].

ثالثاً ـ أنواع اليانصيب

يقسم اليانصيب الى نوعين، هما اليانصيب الخيري واليانصيب التجاري، على النحو الذي سنبينه تباعاً في النقطتين الآتيتين.

١ـ اليانصيب الخيري

ويعرف بأنه اليانصيب الذي تتبناه المؤسسات والجمعيات الخيرية، والعائد من هذه الأموال المجموعة يخصص للأعمال الخيرية كبناء المستشفيات أو المساجد أو من هذا القبيل[١٣٩].

٢ـ اليانصيب التجاري

ويعرف بأنه اليانصيب الذي تقوم بالأشراف عليه احدى الشركات التجارية، المكونة من عدد من الافراد والذين يكون المردود المالي عائدا لهم وحدهم [١٤٠].

رابعاً ـ الحكم الشرعي لليانصيب

اليانصيب بنوعيه الخيري والتجاري نوع من أنواع المراهنة الباطلة وذلك لوجه الشبه بينه وبين القداح الذي كان يمارس في الجاهلية، وذلك لان القداح كان يعتمد على المصادفة والحظ والذي كان يمارسون من اجل جمع التبرعات الخيرية للفقراء [١٤١]، كما ان هذا الحكم ينطوي ضمن تحريم الميسر الذي كان سائدا في عصر الجاهلية [١٤٢]، ثم قام الدين الاسلامي بتحريمه وفقا لما ورد في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٤٣]، ومن جانب اخر تردد المشارك فيه بين الغنم والغرم والذي يعد احد اركان القمار، وتعد من وسائل اكل مال الناس بالباطل، واضافة لذلك تعد مضيعة للوقت ووسيلة لخراب البيوت العامرة وكذلك تؤدي إلى الفقر[١٤٤].

خامسا ـ موقف القانون من اليانصيب

ان القانون المدني العراقي قد ابطل اليانصيب، الا اذا حصل على اذن من الجهات الرسمية المختصة، وذلك استنادا لما نصت عليه المادة (٢/٩٧٦) من هذا القانون، والتي نصت على انه (ويستثنى ايضا ما رخص فيه من اوراق النصيب)، ويقصد بالسلطات المختصة هي وزير المالية أو من يقوم هذا الأخير بتخويله [١٤٥]ومن هذا المفهوم يتضح أن اليانصيب هو نفسه الرهان بالمفهوم القانوني وذلك لان المشارك في اليانصيب لا يقوم ببذل أي جهد وانما يراهن على مدى صدق قوله، وفي حالة صدقه فاز وكسب الرهان الذي راهن على رقمه [١٤٦] وان سبب إجازة الرهان في أوراق اليانصيب من غير المتبارين في الألعاب الرياضية، هو دعم الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي يخصص لها مردود مالي من تنظيم هذه الأوراق [١٤٧].

المقصد الثاني: الرهان على المباريات.

من الرهانات الشائعة في الوقت الحاضر هو المراهنة على فوز احد الفرق الرياضية في الدوريات التي تقام لأجل ذلك، وان الرهان على هذه المباريات قد تطور واصبح اكثر سهولة وذلك لأنه يجرى على شبكات الانترنت (اون لاين) [١٤٨].

وقد وصل الامر الى اقتراح مشروع قانون (يطبق نظام المراهنات في كرة القدم) والذي يقوم على أساس توقع وترجيح الفائز ويقوم هذا النظام بالتنسيق مع وزارة الاتصالات، وغاية هذا القانون تمويل الألعاب الرياضية، الا ان المقترح الذي قدم الى مجلس الشعب المصري، رفضه هذا الأخير كون الرهانات التي تجري بهذا الامر حرام، وذلك بناء على ما جاء من دار الإفتاء المصرية برئاسة الدكتور علي جمعة من فتوى تحرم هذه المراهنات تحت أي مبرر، وكما تقدم القول ان الرهان الصحيح والمشروع في القانون والفقه الإسلامية قد حدد نطاقه في المجالات التي تؤدي الى زيادة الوعي والمسابقات الهادفة، والتي يكون العوض فيها مقدم من قبل المنظمين لهذه الألعاب أو احدى الجهات [١٤٩]، واضافة الى ذلك فقد قام مجمع الفقه الإسلامي بإصدار قرارات عدة، ومن ضمنها ما يتعلق بالمراهنة على المباريات، وقد أفادت بأن المراهنة بين طرفين أو اكثر على نتيجة فعل لغيرهم من الأمور المادية والمعنوية حرام، لعموم الآيات والاحاديث في تحريم الميسر [١٥٠].

اما في العراق فإن الواقع العملي يذهب الى خلاف ذلك فقد سبق وان شاع في حقبة سابقة اجراء مراهنات على نتائج مباريات كرة القدم في الدوري العراقي تحت اشراف الدولة وامام وسائل الاعلام وذلك وفقا لما يسمى بـ (اللوتو والتوتو) بحيث يحصل على الجائزة الشخص الذي يقوم بتوقع نتائج مباريات الدوري العراقي، وان اللافت للنظر ان تلك المراهنات كانت تتم بدون اي تشريع قانوني، وهذا امر ينتقد عليه الواقع الرياضي العراقي الذي كان سائدا في حقبة النظام البائد، والذي لم يعد له وجود في الوقت الحاضر، وهذا ما يحبذه الباحث لعدم وجود اي مبرر لذلك سوى اللهو، فضلا عن الاعتماد على الحظ المحض.

الفرع الثاني: الرهان الذي يعتمد على الذهن

قد يعتمد عقد الرهان على الذهن فيتطلب عملا ذهنيا من المتراهنين، كما في حالة مسابقات الألعاب الفكرية ومسابقات البرامج العلمية، لذا فإننا سنقسم هذا الفرع على مقصدين، نوضح في المقصد الاول مسابقات الألعاب الفكرية، ثم نتطرق في المقصد الثاني الى مسابقات البرامج العلمية.

المقصد الأول: مسابقات الألعاب الفكرية

للألعاب الفكرية صور عدة، الا ان من اكثر هذه الصور شيوعا على المستوى العالمي والمحلي هو لعبة الشطرنج ولعبة الدومينو، على النحو الذي سنتطرق اليه تباعاً في الفقرتين الآتيتين

أولاً ـ لعبة الشطرنج

وهي من الألعاب الفارسية التي وضع قواعدها الفرس، وجاء معرفة العرب لهذه اللعبة عند فتح بلاد فارس [١٥١]، اما عن حكم اللعب فيها فإنه لا يوجد خلاف فقهي في حرمتها بعوض[١٥٢]، اما بالنسبة الى موقف القانون فقد خلا التشريع العراقي من نص ينظم هذه اللعبة بالرغم من شيوعها على المستوى العالمي المحلي، وقد اقتصر القانون المدني العراقي على النص بجواز الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا في الالعاب الرياضية[١٥٣].

ثانياً ـ لعبة الدومينو

وهي مجموعة من القطع تكون على شكل مستطيل وكل قطعة تكون مقسمة الى نصفين بواسطة خط في المنتصف وكل جزء يحتوي على مجموعة من النقاط، وتعد هذه اللعبة من اللعاب المحرمة في الشرع اذا كانت بعوض، كونها ليست مما ينتفع فيه للجسم من صحة ولياقة في الحرب والجهاد، فضلاً عن كونها من العاب القمار اذا كانت بعوض[١٥٤] اما بالنسبة الى موقف القانون فقد خلا التشريع العراقي من نص ينظم هذه اللعبة شأنها شأن لعبة الشطرنج بالرغم من شيوعها[١٥٥].

المقصد الثاني: مسابقات البرامج العلمية

من الرهانات الشائعة في الوقت الحاضر، هو المسابقات التي تجري بواسطة القنوات الاذاعية والتلفزيونية، ويكون محور هذه المسابقات عادة هو المجالات في العلوم والمعرفة، ويكون المشاركة اما عن طريق الحضور الشخصي أو عن طريق الاتصالات الهاتفية، والتي عادة ما تقوم فيه القنوات أو غيرها التي تتبنى هذه المسابقات برفع قيمة الاتصال أو سعر المكالمات، والتي تعود عليها بأرباح طائلة نتيجة لهذه الاتصالات، وبالنتيجة قد يكسب المتسابق أو لا يكسب[١٥٦].

ولابد من التنويه لأمور قد تحدث في هذه المسابقات والتي تكون لها دور فعال ومنها المحسوبية، وكذلك قيام المتسابق بدفع مبالغ ليست بالقليلة من اجل الفوز في هذه المسابقات، ومن هذه المسابقات الشائعة هو برنامج من سيربح المليون المشهور وبرنامج وزنك ذهب والتي تكون بصيغة جواب وسؤال ، وغيرها التي شاعت في الوقت الحاضر والتي تعد من افرازات الرأسمالية، وفيها يقوم المتسابق بدفع مبلغ قليل لكي يكسب الكثير[١٥٧]، ووفقا لقرار مجمع الفقه الاسلامي فإن هذه المسابقات هي جائزة شرعاً، ولكن يجب مراعاة الشروط الاتية:

١- يجب ان يكون المال أو الجائزة من الحاكم.

٢ـ يجب ان لا يكون العوض من الطرفين وذلك لكي لا يدخل العقد ضمن القمار المحرم.

٣- خفض سعر المكالمات التي تستوجب ذلك للإجابة على الأسئلة.

٤- لا يجوز ان يكون مبلغ هذه الاتصالات جزءا من العوض أو الجائزة التي تقدم للمتسابق في حالة الفوز، وذلك لأنه يعتبر اكل أموال الناس بالباطل [١٥٨].

اما موقف المشرع العراقي فإن لم ينظم المسابقات العلمية، لان الاستثناء خاص بالرهان الرياضي الشخصي، في حين نجد التطبيق التشريعي لهذه المسابقات في قانون العقود والالتزامات الليبي اذ تضمنت المادة (٧٤٠) منه عدم خضوع هذه المسابقات للرهان الباطل، اذا كان العوض مقدما من قبل احد المتبارين أو تبرعا من قبل احد الأشخاص[١٥٩]، وحبذا لو عالج المشرع العراقي هذا النوع من المسابقات بنصوص تشريعية، اسوة بما عليه الحال في التشريع الليبي، مسترشدا عند وضعه لقواعدها، بما ورد من ضوابط شرعية، وذلك تشجيعا للمنافسة العلمية وطلب العلم الذي يعد فريضة من الفرائض الشرعية وذلك لان الدين قيامه بالحجة والجهاد وكذلك قوله تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١٦٠] وقوله تعالى ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[١٦١].

الخاتمة:

بعد ان انتهينا بفضل من الله سبحانه وتعالى من كتابة هذا البحث، فإننا سنختتمه بأهم ما توصلنا إليه من نتائج، وما قد يترتب عليها من مقترح أو تعليق، بالنقاط الآتية:

١ـ ان المشرع العراقي لم ينضم عقد الرهان الصحيح في الأصل، وانما أشار اليه ضمنيا في معرض تنظيمه الى احكام المقامرة والرهان باعتباره عقد من العقود الاحتمالية، واستثنى من الرهان الباطل، نوعين من الرهانات الأول هو الرهان الذي يعقده المتبارين شخصيا فيما بينهم في الألعاب الرياضية، والثاني هو أوراق اليانصيب المرخص، وفي حقيقة الامر ان هذه المعالجة مقتضبة ولا تلبي الحاجات والطموح فلا بد من وضع معيارا وضوابط لهذا العقد، الأمر الذي يستلزم وضع تنظيم قانوني وافي لأحكام عقد الرهان.

٢ـ اذا كان عقد الرهان هو باطل في الأصل في القانون المدني العراقي والقوانين المدنية المقارنة، فانه لا بد ان يكون لهذا البطلان ما يبرره، وان السبب في بطلان عقد

الرهان هو ان العقد يتوقف على الحظ لا عن طريق العمل المشروع أو بذل الجهد.

٣ـ ان جزاء بطلان عقد الرهان لا يقتصر على الجانب المدني الذي جعل فيه الاصل هو البطلان، بل يمتد الى الجانب الجنائي الذي جعل منه تصرفا يعاقب عليه قانونا بالحبس أو الغرامة، حسب ما نصت عليه المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي على انه، الا اننا نرى أن هذه العقوبة التي حددها قانون العقوبات في هذا النص، هي عقوبة غير رادعة

٤ـ قد يحدث ان يقوم المتراهن بالاقتراض لأجل الرهان، فعقد القرض يكون باطل لعدم مشروعية السبب، ويمكن للمقرض الرجوع على المقترض دون الالتزام بالأجل، ورجوع المقرض على المتراهن المقترض لا يكون على أساس عقد القرض لأنه باطل، وانما على أساس قاعدة استرداد ما دفع دون وجه حق.

٥ـ للطرف الخاسر في الرهان ان يسترد ما دفعه خلال سنة، فقد نصت المادة (٩٧٥ /٢) من القانون المدني العراقي على (ولمن خسر في مقامرة أو رهان ان يسترد ما دفعه خلال سنة من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هنالك اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وله ان يثبت ما اداه بجميع الطرق القانونية) وندعو المشرع العراقي بإطالة المدة التي يحق فيها للمتراهن الخاسر في الرهان الباطل، أو الورثة من استرداد ما دفع دون وجه حق.

٦ـ ان المشرع العراقي لم يبين شروط عقد رهان المتبارين شخصيا بصفته احد الصور الخاصة لعقد الرهان التي اجازها استثناء من الاصل، اذ نصت المادة (١/٩٧٦) من القانون المدني العراقي على انه (يستثنى من احكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا في الالعاب الرياضية، ولكن للمحكمة ان تخفض مقدار هذا الرهان اذا كان مبالغا فيه)، وذلك بخلاف ما عليه الحال في الفقه الإسلامي الذي حدد شروط هذا العقد بشكل دقيق، والتي قد تتعلق بذاتية العقد أو بعوض العقد، لذا ندعو المشرع العراقي الى وضع شروط لعقد الرهان في المسابقات الرياضية، وذلك من خلال الضوابط الاتية: (أ ـ عدم وجود خطورة وضرر على المتسابقين في عقد الرهان. ب ـ ان لا يكون الرهان على المسابقات

التي تعتمد على الحظ والصدفة.ج ـ مشروعية جهة تقديم العوض، فلا بد من تحديد الأطراف الذي يحق لهم بذل العوض).

٧ـ لقد حدد المشرع العراقي نطاق عقد الرهان الذي اجازه القانون في المادة (١/٩٧٦) من القانون المدني سالفة الذكر، بأنه يكون في نطاق الألعاب الرياضية، الا انه لم يضع معيارا محددا لمعرفة مشروعية الألعاب الرياضية وهل تطبق المادة المذكورة على كل الألعاب الرياضية خاصة وان القانون المذكور قد اجاز الرهان في حالات استثنائية والمعروف ان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا يقاس عليه، واذا امعنا النظر في نطاق عقد رهان المتبارين في الفقه الاسلامي، فإننا سنجدها على قسمين، القسم الاول يتمثل في المسابقات الجسدية كالمصارعة، والقسم الثاني يتمثل في المسابقات بالواسطة، وان لكل قسم من هذه المسابقات انواع، وقد بين الفقه الاسلامي الحكم الشرعي لكل نوع منها، وذلك وفقا لما عرضه من ادلة نقلية أو عقلية، لما تلبيه تلك اللعبة من غرض في تلك الحقبة، وحبذا لو بين القانون موقفه من كل نوع من هذه فضلا عن موقفه مما يستجد من الالعاب الرياضية.

٨ـ قد يعتمد الرهان على الحظ ولا يتطلب عملا من المتراهن كما في حالة الرهان على اليانصيب وان القانون المدني العراقي قد ابطل اليانصيب، الا اذا حصل على اذن من الجهات الرسمية المختصة، وذلك استنادا لما نصت عليه المادة (٢/٩٧٦) من هذا القانون، وان سبب إجازة الرهان في أوراق اليانصيب من غير المتبارين في الألعاب الرياضية هو دعم الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي يخصص لها مردود مالي من تنظيم هذه الأوراق (اليانصيب)، في حين ذهب الفقه الاسلامي الى تحريم اليانصيب، وهذا ما يرجحه الباحث، ويمكن للمشرع ان يدعم المؤسسات والجمعيات الخيرية من اي مورد من موارد الاقتصاد الوطني.

٩ـ قد يتم الرهان على فوز احد الفرق الرياضية في الدوريات التي تقام لأجل ذلك، وقد وردت فتوى من دار الإفتاء المصرية تحرم هذه المراهنات تحت أي مبرر، اما في العراق فإن الواقع العملي يذهب الى خلاف ذلك فقد سبق وان شاع في حقبة سابقة اجراء مراهنات على نتائج مباريات كرة القدم في الدوري العراقي تحت

اشراف الدولة وامام وسائل الاعلام بدون اي تشريع قانوني، وهذا امر ينتقد عليه الواقع الرياضي العراقي الذي كان سائدا في حقبة النظام البائد، والذي لم يعد له وجود في الوقت الحاضر، وهذا ما يحبذه الباحث لعدم وجود اي مبرر ، والاعتماد على الحظ.

١٠ـ قد يعتمد عقد الرهان على الذهن فيتطلب عملا ذهنيا من المتراهنين، كما في حالة مسابقات الألعاب الفكرية، وقد تأخذ هذه المسابقات صور عدة، الا ان من اكثر هذه الصور شيوعا على المستوى العالمي والمحلي هو لعبة الشطرنج ولعبة الطاولي، ولا يوجد خلاف فقهي في حرمتهما بعوض، كونها ليست مما ينتفع فيه للجسم من صحة ولياقة في الحرب والجهاد، فضلاً عن كونها من العاب القمار، اما بالنسبة الى موقف القانون فقد خلا التشريع العراقي من نص ينظم هاتين اللعبتين بالرغم من شيوعهما على المستوى العالمي المحلي، وقد اقتصر القانون المدني العراقي على النص بجواز الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا في الالعاب الرياضية.

١١ـ قد يتم الرهان على المسابقات في البرامج العلمية التي تجري بواسطة القنوات الاذاعية والتلفزيونية، ويكون محور هذه المسابقات عادة هو المجالات في العلوم والمعرفة، ووفقا لقرار مجمع الفقه الاسلامي فإن هذه المسابقات هي جائزة شرعاً، ولكن يجب مراعاة الشروط الاتية: (أ ـ يجب ان يكون المال أو الجائزة من الحاكم. ب ـ يجب ان لا يكون العوض من الطرفين وذلك لكي لا يدخل العقد ضمن القمار المحرم. ج ـ خفض سعر المكالمات التي تستوجب ذلك للإجابة على الأسئلة

١٢ ـ لا يجوز ان يكون مبلغ هذه الاتصالات جزءا من العوض أو الجائزة التي تقدم للمتسابق في حالة الفوز، وذلك لأنه يعتبر اكل أموال الناس بالباطل)، اما موقف المشرع العراقي فإن لم ينظم المسابقات العلمية، لان الاستثناء خاص بالرهان الرياضي الشخصي، وحبذا لو عالج المشرع هذا النوع من المسابقات بنصوص تشريعية، مسترشدا عند وضعه لقواعدها، بما ورد من ضوابط شرعية، وذلك تشجيعا للمنافسة العلمية وطلب العلم الذي يعد فريضة من الفرائض الشرعية.

هوامش البحث

١) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ٢٠٠٨، القاهرة، ص ٩٥٢.

٢) د. محمد مرسي كامل، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٥٢، ص ٤٢٧.

٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد السابع، عقود الغرر، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤، ص ٩٨٥.

٤) انظر المادة (٧٠٥) من القانون المدني السوري، والمادة (١٠٢٤) من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، والمادة (١/١٠٢١) من قانون المعاملات المدني الإماراتي، والمادة (١٠٢٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة (٦١٢) من القانون المدني الجزائري، والمادة (٧٦٣) من القانون المدني القطري، والمادة (٧٣٣) من القانون المدني العماني، والمادة (١/٤٧١) من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة (١٠٩٦) من القانون المدني اليمني، والمادة (١/٨٥٩) من القانون المدني العربي الموحد. انظر الان بينابنت، القانون المدني ـ العقود الخاص المدنية والتجارية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٦٩٣.

٥) في حين اجاز القانون المدني الأردني الرهان في الأصل فعرفه في المادة (٩٠٩) بأنه (عقد يلتزم فيه امرؤ بأن يبذل مبلغا من النقود أو شيئا اخر جعلا يتفق عليه لمن فيوز بتنفيذ الهدف المعين)، وحدد نطاقه في المادة ٩١٠ وهو السباق والرماية أو ما يدخل في الألعاب الرياضية أو الاستعداد لأسباب القوه. وحدد شروط صحته وكذلك بيان احكام العوض فيه واطرافه ومحله في (المواد ٩١١ و٩١٢ و٩١٣)، ومن جانب اخر فأنه لم يبطل عقد الرهان الا بصورة استثنائية وهي الرهان المحظور اذ اعتبره باطلا في المادة (٩١٥).

٦) انظر سورة يوسف، الآية ١٧،للفقيه ابي جعفر محمد بن جرير الطبري:تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل أي القران، هذبه وحققه وضبطه وعلق عليه كلا من بشار عواد معروف و عصام فارس، المجلد الثاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ص٣٤. سورة المائدة ، آية ١.

٧) انظر شكري علي عبد الرحمن الطويل،، القمار وانواعه في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة الى كلية الشريعة ـ قسم الفقه والتشريع ـ الجامعة الأردنية، ١٩٨٨،ص ٢٩.

٨) سورة المائدة، الآية ٩٠.

٩) انظر شكري علي عبد الرحمن الطويل، مصدر سابق، ص ٢٩.

١٠) انظر السيد محمد تقي المدرسي، الوجيز في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، دار المحجة البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٤٥٢.

١١) سورة النساء، اية رقم ٢٩.

١٢) انظر الفقيه ابي جعفر محمد بن جرير الطبري، مصدر سابق، ص ٤٤٤.

١٣) انظر السيد محمد تقي المدرسي، مصدر سابق، ص ٤٥٢.
١٤) المصدر نفسه، ٤٥٢.
١٥) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، الجزء الخامس، ص ٣٠١.
١٦) انظر د. عبد الحكم فودة، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٣٨٦.
١٧) انظر د. عصمت عبد المجيد، الوجيز في العقود المسماة، عقد المقامرة والرهان، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٩، ص ٣٠٩.
١٨) انظر المذكرة الايضاحية للقانون المدني الفلسطيني، رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، المادة ٨٦٤، ص ٧٨٣.
١٩) انظر المادة (٧٠٥) من القانون المدني السوري، والمادة (١٠٢٤) من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، والمادة (١/١٠٢١) من قانون المعاملات المدني الإماراتي، والمادة (١٠٢٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة (٦١٢) من القانون المدني الجزائري، والمادة (٧٦٣) من القانون المدني القطري، والمادة (٧٣٣) من القانون المدني العماني، والمادة (١/٤٧١) من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة (١٠٩٦) من القانون المدني اليمني، والمادة (١/٨٥٩) من القانون المدني العربي الموحد. انظر الان بينابنت، القانون المدني – العقود الخاص المدنية والتجارية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٦٩٣.
٢٠) انظر المادتين (٤، ٥) من قانون المراهنة على سباق الخيل ورمي الحمام وغيرها من أنواع الألعاب واعمال الرياضة رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المصري.
٢١) انظر د. محمد عزمي البكري،، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني، عقد المقامرة والرهان، المجلد الثامن، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٥٠٦.
٢٢) انظر المادة (١٣) من قانون نادي الفروسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠.
٢٣) انظر المادة ١٤ من القانون نفسه.
٢٤) انظر د. ضحى سلمان، مصدر سابق، ص٩٤.
٢٥) قرار صادر عن محكمة صلح بغداد عدد ٥٢٠٨ / ٥٣ في ٢١-١٢-١٩٥٣حيث نص على (ان سباق الخيل في المنصور الذي خسر فيه المدعي المميز المبلغ المدعى به يعتمد على قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة، لذلك لا ينطبق عليه ما ورد في المادة ٩٧٥ من القانون المدني، وكذلك لا يوجد تعارض بين نصوص القانون المدني ونصوص قانون اليانصيب) نقلا عن سلمان بيات، القضاء المدني العراقي الجزء الثاني، شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٦٢، ص ٣٨٢ ولا بد من التنويه الى ان قانون نادي الفروسية كان قانون متصل بقانون اليانصيبات والاكتتابات العامة الا انه اصبح قانون مستقلا بموجب قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠.
٢٦) انظر المادة (٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢٧) انظر د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٣٠٩.
٢٨) انظر المادة (٣٩٤) من قانون العقوبات الأردني ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بآخر قانون رقم ٢٠١١/٨ بتاريخ ٢-٥-٢٠١١.
٢٩) انظر المادة (٣٩٥) من القانون نفسه.
٣٠) انظر المادة (٣٩٦) من القانون نفسه.
٣١) انظر المادة (١/٣٩٧) من القانون نفسه.
٣٢) انظر المادة (٣٩٧ /٢) من القانون نفسه.
٣٣) انظر المادة (٣٩٧ /٣) من قانون العقوبات الأردني.
٣٤) انظر المادة (٣٩٧ /٤) من القانون نفسه.
٣٥) انظر المادة رقم (٢) من القانون نفسه.
٣٦) انظر المادة رقم (٤) من القانون نفسه.
٣٧) انظر احمد حامد الطلحي، احكام المسابقات في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية، جامعة ام القرى، ١٩٨٨، ص ٧.
٣٨) انظر المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري، الجزء الخامس، ص ٣٠٣.
٣٩) انظر د. شروق عباس فاضل، زهراء مبروك عبد الله، الاطار القانوني للغبن في العقود الاحتمالية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، مجلد ١، العدد ١، الجزء ١، ٢٠١٧، ص ٥٢.
٤٠) انظر في هذا الصدد د. ضحى محمد سعيد، عقد السباق، مصدر سابق، ص ٥٧.
٤١) انظر خليفة يحيى سعيد الجابري ، احكام المسابقات في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لكلية الدارسات الفقهية ـ جامعة ال البيت،٢٠٠١، ص ٧٠.
٤٢) انظر الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق حيدر الدباغ، الجزء التاسع والعشرون، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤٣٣ هجرية،ص ٤٨٨.
٤٣) الفقيه علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،١٩٨٦،ص ٢٠٦.
٤٤) الشيخ شمس الدين محمد بن ابي العباس بن احمد بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة،٢٠٠٣، ص ١٦٧.
٤٥) السيد محمد الحسيني الروحاني، فقه الصادق، مصدر سابق، ص ٣٧٦، وينظر الفقيه محمد علي الشوكاني من كتابه نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار، مصدر سابق، ص ٤٤٥.
٤٦)انظر مهدي امين موسى المبروك، احكام مشاركة المرأة في مسابقات التمثيل وعروض الأزياء والجمال، رسالة مقدمة لكية الدراسات العليا ـ جامعة النجاح الوطنية، نابلس ـ فلسطين، ٢٠٠٨، ص ٦٩.

٤٧) انظر د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على زاد المستقنع، المعاملات المالية، الجزء الرابع، كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٢٧٥.
٤٨) انظر الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مصدر سابق، ص ٤٨٨.
٤٩) انظر د. عبد الفتاح محمود ادريس، عقد السباق، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ميلادية - ١٤٢٠هجريه، ص ١٨١.
٥٠) انظر الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مصدر سابق، ٤٨٩.
٥١) انظر الفقيه موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص ٤١٠.
٥٢) انظر الفقيه علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص٢٠٦.
٥٣) انظر الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مصدر سابق،٤٨٩.
٥٤) خليل الفقيه احمد السهارنفوري، بذل المجهود في سنن ابن داود، تعليق محمد زكريا المدني، الجزء التاسع، مركز ابي الحسن الندوي، الهند، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦،ص ١٦٢.
٥٥) ابي بكر حسن الكشناوي، اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب امام الائمة مالك، الجزء الثالث، دار الفكر، الطبعة الثانية، بلا سنة طبع،ص ٣٨١.
٥٦) انظر الشيخ شمس الدين محمد بن ابي العباس بن احمد بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مصدر سابق، ص١٦٨.
٥٧) انظر د. عبد الفتاح محمود ادريس، عقد السباق، مصدر سابق، ص٨٩.
٥٨) انظر السيد محمد الحسيني الروحاني، فقه الصادق، مصدر سابق، ص ٣٧٦.
٥٩) انظر المادة (٩١١ / ٢) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٦٠) انظر السيد محمد الحسيني الروحاني، فقه الصادق، مصدر سابق، ص ٣٥٦.
٦١) انظر الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، مصدر سابق، ص ٤٨٣.
٦٢) انظر خليفة يحيى سعيد الجابري، احكام المسابقات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق،ص ٧٦.
٦٣) انظر الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مصدر سابق، ص ١٦٧.
٦٤) انظر المادة (٢/٩١١) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٦٥) انظر الفقيه موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص ٤١١.
٦٦) انظر علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص ٢٠٦.
٦٧) انظر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ٣٤٧. انظر الفقيه علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص ٢٠٦، و ينظر الشيخ محمد حسن العاملي، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، مصدر سابق، ٥٤٥.

٦٨) رواه احمد في المسند، (١٦٠/٣)، نقلا عن كتاب محمد بن علي الشوكاني من كتابه نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار، قدم له وحققه وخرج احاديثه ورقم كتبه وابوابه:محمد صبحي بن حسن حلاق، الجزء الرابع عشر، كتاب الجهاد والسير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،١٤٢٧ هجرية، ص (٤٤٦ ـ ٤٤٧) رقم الحديث (٥/٣٥١٩).

٦٩) انظر الشيخ شمس الدين محمد بن ابي العباس بن احمد بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مصدر سابق، ص ١٦٧.

٧٠) انظر الفقيه موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص ٤١٢.

٧١) انظر الشيخ شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، قدمه عبد المنعم خليل إبراهيم، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٢٩٤.

٧٢) انظر الفقيه علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ٣٤٨.

٧٣) انظر الفقيه علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص ٢٠٦.

٧٤) انظر الفقيه علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ص ٣٤٨.

٧٥) انظر الشيخ شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

٧٦) انظر المادة ٩١٢ من القانون المدني الأردني، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

٧٧) انظر خليفة يحيى سعيد الجابري، احكام عقد المسابقات، مصدر سابق، ص ١٠٣.

٧٨) انظر الشيخ ابي إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، الجزء الثالث، دار القلم، سوريا ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٥٨٧.

٧٩) انظر الشيخ شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

٨٠) انظر الفقيه يحيى بن شرف النووي محي الدين ابو زكريا، المجموع في شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، الجزء السادس عشر، مكتبة الارشاد، جدة ـ السعودية، بلا سنة طبع، ص ٣٠.

٨١) انظر الفقيه ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية،الفروسية، تحقيق سمير حسين حلبي، دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص٤١، وانظر السيد عبد الله فضل الله الحسيني، الجواهر الفقهية في شرح الروضة البهية، مصدر سابق، ص ٢٨٣. وانظر الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ص٤٨٤.

٨٢) عبد الرحمن احمد ابن شعيب علي النسائي، تفسير النسائي، تحقيق صبري عبد الخالق الشافعي وسيد عباس الجليمي، الجزء الثاني، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ١٥٠.
٨٣) انظر خليفة يحيى سعيد الجابري، احكام المسابقات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق،ص ١٢٤.
٨٤) انظر د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق،ص ١٢٨٩.
٨٥) انظر سعد ناصر الشثري، المسابقات واحكامها في الشريعة الإسلامية، دار الغيث، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ١٦٣.
٨٦) انظر الفقيه يحيى بن شرف النووي محي الدين ابو زكريا المجموع في شرح المهذب للشيرازي،مصدر سابق، ص ٣١.
٨٧) انظر خليفة يحيى سعيد الجابري، احكام المسابقات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٢٦.
٨٨) انظر الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ص ٤٩٠.
٨٩) انظر الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، تحقيق: محمد باقر البهبودي،، المكتبة المرتضوية،لأحياء الاثار الجعفرية، الجزء السادس،بلا سنة طبع، ص ٢٩١. وانظر الفقيه علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص٢٠٧. وانظر الشيخ شمس الدين محمد بن ابي العباس بن احمد بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مصدر سابق، ص ١٦٩.
٩٠) الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج،مصدر سابق، ص ١٦٨.
٩١) انظر سعد ناصر الشثري، المسابقات واحكامها في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص١٦٨.
٩٢) انظر خليفة يحيى سعيد الجابري، احكام المسابقات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص١٣٢.
٩٣) الشيخ ابي بكر احمد بن الحسين ابن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الجزء العاشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هجرية، ص٢٢.
٩٤) انظر عبد الله محمود مودود الموصلي، الاختيار لتعليل الاخبار، تعليق محمود أبو دقيقة، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بلا سنة طبع، ص١٦٨.
٩٥) انظر الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، مصدر سابق، ص ٢٠٨. و الشيخ محمد حسن العاملي، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، الجزء الخامس، كتاب السبق والرماية، مطبعة ذوي القربى، ١٤٢٥هجريه ، ٥٤٦ص. وانظر الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، مصدر سابق، ص ٤٨٩.
٩٦) انظر الشيخ شمس الدين محمد مفلح المقدسي، كتاب الفروع، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، الجزء السابع، مؤسسة الرسالة، الرياض،الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ ص ١٩٠.
٩٧) انظر د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ص ١٠٢٤.

٩٨) انظر خليفة يحيى سعيد الجابري، احكام المسابقات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٣٨.
٩٩) انظر سعد ناصر الشثري، المسابقات واحكامها في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص١٧٩-١٨٠.
١٠٠) انظر سعد ناصر الشثري، المسابقات واحكامها في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص١٨٨.
١٠١) انظر خليفة يحيى سعيد الجابري، احكام المسابقات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٤١.
١٠٢) انظر الفقيه يحيى بن شرف النووي محي الدين ابو زكريا المجموع في شرح المهذب للشيرازي، مصدر سابق، ٣٢. وانظر الشيخ أبو بكر محمد احمد الشاشي،حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق سعيد عبد الفتاح و فتحي عطية محمد، الجزء الثاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثاني، ١٩٩٨، ص ٧٤٠.
١٠٣) انظر الشيخ محمد حسن العاملي والشيخ حسين النوري، وسائل الشيعة ومستدركها، الجزء الثامن عشر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - ايران، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هجرية، ص ٢٣٧.
١٠٤) انظر د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ص١٩٢٥.
١٠٥) انظر سعد ناصر الشثري، المسابقات واحكامها في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص١٩٤.
١٠٦) انظر خليفة يحيى سعيد الجابري، احكام المسابقات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٧٦.
١٠٧) انظر الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ص ٤٨٩.
١٠٨) انظر حسن كمال القصبي، أنواع المسابقات في السنة النبوية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في القاهرة، جامعة الازهر، العدد ٢٣، مجلد ١، ٢٠٠٥، ص ٢٣٤.
١٠٩) انظر عمر سلطان جرجيس و وليد عبد الجبار العبيدي، الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية المعاصرة، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية ـ كلية الامام الأعظم، مجلد ٧، عدد ٣، ص ١٢٠.
١١٠) انظر السيد محمد الحسيني الروحاني، فقه الصادق، مصدر سابق، ص ٣٥٢.
١١١) انظر جميل ناصيف، موسوعة الألعاب الرياضية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٢، ص ١٥٥.
١١٢) عبد العزيز السلمان، الأسئلة والاجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، الطبعة الثانية،بلا مكان طبع، ١٩٧٩، ص ٣٧٩.
١١٣) الفقيه علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص ٢٠٥.
١١٤) سورة الانفال اية رقم ٦٠.
١١٥) رواه الشيخ مسلم أبو حسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ١٥٢٢، رقم الحديث ١٩١٧.
١١٦) انظر الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، مصدر سابق، ص ٢٩٢. وانظر الفقيه علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ٣٤٦.

١١٧) انظر عمر سلطان جرجيس، احكام العاب الفروسية وفضلها في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم الرياضية في جامعة الموصل، عدد ٤٨، مجلد ١٤، ٢٠٠٨، ص ٨.

١١٨) انظر د. عبد الفتاح محمود ادريس، عقد السباق، مصدر سابق، ص ١٠٤.

١١٩) انظر شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، الجزء الثالث، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٤٦٤. و انظر الفقيه شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مصدر سابق، ص١٦٩.

١٢٠) انظر الشيخ ابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك، خرج احاديثه مصطفى كمال وصفي، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٣٢٤.

١٢١ انظر خليفة يحيى سعيد الجابري، احكام المسابقات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٦١.

١٢٢) الشيخ احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، الجزء السادس، المكتبة السلفية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص٧٣.

١٢٣) انظر زين الدين ابي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، الجزء السابع، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بلا سنة طبع، ص٢٤١.

١٢٤) انظر الشيخ شمس الدين محمد بن ابي العباس بن احمد بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مصدر سابق، ص ١٦٩.

١٢٥) انظر حمدي عبد المنعم شلبي، بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق، مكتبة الساعي، السعودية، ١٩٩٠، ص ١٠٢-١٠٣.

١٢٦) انظر خليفة يحيى سعيد الجابري، احكام المسابقات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٦٧.

١٢٧) انظر الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى، الجزء الثالث، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٦١، ص ٦٩٩. الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مصدر سابق، ص ٤٨٩. شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ص٤٦٥. الفقيه شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مصدر سابق، ص ١٦٩.

١٢٨) انظر السيد أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مصدر سابق، ص ٤٦٦. والشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، مصدر سابق،ص٢٩٢.

١٢٩) الفقيه يحيى بن شرف النووي محي الدين ابو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩١، ص ٣٥١.

١٣٠) انظر د. عبد الفتاح محمود ادريس، عقد السباق، مصدر سابق، ص ٨٢.

١٣١) سورة الانفال، الآية ٦٠.

١٣٢) د. جمال عبد الحميد عابدين، أصول المبارزة والتدريب، دار المعارف، مصر، ١٩٧٤، ص ٩١.
١٣٣) الفقيه يحيى بن شرف النووي محي الدين ابو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ص٣٥٢.
١٣٤) انظر الفقيه محمد امين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مصدر سابق، ٦٧٥، وانظر الفقيه علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص٢٠٦، وانظر الفقيه موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص ٤١١.
١٣٥) انظر فراس محمد رضوان، المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ـ بغزة، ص ٥١. انظر ايضا من عبد الرحمن محمد عبد العزيز الرميح، المسابقات التجارية ـ دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، العدد السابع، ٢٠١٧، ص ٢٠٤٩. انظر خالد عبد الرحمن الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام (فتاوى شرعية في مسائل عصرية)، مكتبة الملك فهد، الرياض، الطبعة الحادية عشر، ٢٠١١، ص ٦٣٧. عبد الله عبد الرحمن جبرين، احكام المسابقات التجارية، دار القاسم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هجرية، ص ٣٣.
١٣٦) انظر زياد محمد الشرمان وعبد الغفور عبد الله سلام، مبادئ التسويق، الطبعة الأولى، دار صفا، عمان، ٢٠٠١، ص ١٩٤ـ ١٩٥. انظر ايضا حسن عمر جمالي، احكام المسابقات التجارية و تطبيقاتها المعاصرة ـ دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لكية الدراسات العليا ـ جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ٢٠١٨، ص ١٩٤. محمود صادق بازرعة، إدارة التسويق، المكتبة الاكاديمية، مصر، ٢٠٠١، ص ٤٨٧.
١٣٧) انظر المستشار أنور العمورسي، عقود الغرر في القانون المدني، المقامرة والرهان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٩.
١٣٨) انظر شكري علي عبد الرحمن الطويل، مصدر سابق، ص ٧٨.
١٣٩) انظر احمد حسن محمد عامر، الجوائز واحكامها وتطبيقاتها المعاصر، رسالة مقدمة لكلية الدارسات العليا ـ الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤، ص ١٤٣.
١٤٠) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
١٤١) انظر شكري علي عبد الرحمن الطويل، مصدر سابق ٧٩.
١٤٢) انظر د. محمد الأمين الضرير، الغرر واثره في العقود في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص ٦٢٧.
١٤٣) سورة المائدة، الآية ٩٠.

١٤٤) انظر د. نايف بن جمعان الجريدان، احكام العقود المدنية (دارسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٣٢٤.
١٤٥) انظر المادة (١ / ٣) من قانون اليانصيب العراقي رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٩المعدل بموجب سلطة الائتلاف لسنة ٢٠٠٤.
١٤٦) انظر المستشار أنور العمورسي، عقود الغرر في القانون المدني، مصدر سابق، ص ١٩.
١٤٧) انظر د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٣٠٩.
١٤٨) انظر عبد الباسط محمد خلف، احكام المسابقات والمراهنات في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الازهر الشريف، عدد ٢٦ – مجلد ٣، ٢٠٠٨، ص ١١٥.
١٤٩) المصدر نفسه، ص ١١٦.
١٥٠) انظر قرار رقم ٢٧ (١/١٤) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الدوحة في الفترة ١١الى ١٦ كانون الثاني لسنة ٢٠٠٣.
١٥١)انظر الفقيه احمد محمد حجر الهيتمي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، تحقيق عادل عبد المنعم أبو العباس، مكتبة القران، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ١٠٧.
١٥٢) انظر السيد محمد تقي المدرسي، مصدر سابق، ص ٤٥٣. موفق الدين ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص ٤١١
١٥٣) انظر المادة (١/٩٧٦) من القانون المدني العراقي.
١٥٤) انظر الفقيه احمد محمد حجر الهيتمي، مصدر سابق ، ص ٩٧.
١٥٥) انظر الفقيه احمد محمد حجر الهيتمي، مصدر سابق ، ص ٩٨.
١٥٦) انظر محمد عثمان شبير، احكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣،، ص ١٠.
١٥٧) انظر د. محمود إبراهيم الخطيب، الجوائز والمسابقات المعاصرة من منظور إسلامي، بحث منشور من نخبة من العلماء في مجلة الحكمة، عدد ٨، مجلد ٣، ٢٠٠٩، ص ٣٨٢.
١٥٨) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢٧(١٤/١) ثالثا.
١٥٩) انظر المادة (٧٤٠) من القانون المدني الليبي رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٤.
١٦٠) سورة الزمر، الآية ٩.
١٦١) سورة المجادلة، الآية ١١.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

ثانياً ـ كتب الفقه الإسلامي

١- الفقيه ابي جعفر محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل أي القران، هذبه وحققه وضبطه وعلق عليه كلا من بشار عواد معروف و عصام فارس، المجلد الثاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٢- الشيخ ابي بكر احمد بن الحسين ابن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الجزء العاشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هجرية.

٣-الشيخ أبو بكر محمد احمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية محمد، الجزء الثاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثاني، ١٩٩٨.

٤- ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، تحقيق محمد باقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الاثار الجعفرية، الجزء السادس، بلا سنة طبع.

٥- الفقيه ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية،الفروسية، تحقيق سمير حسين حلبي، دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

٦- الشيخ ابي إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، الجزء الثالث، دار القلم، سوريا ـ دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٧- ابي بكر حسن الكشناوي، اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب امام الائمة مالك، الجزء الثالث، دار الفكر، الطبعة الثانية، بلا سنة طبع.

٨- الشيخ ابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك، خرج احاديثه مصطفى كمال وصفي، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة طبع.

٩- الفقيه احمد محمد حجر الهيتمي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، تحقيق عادل عبد المنعم أبو العباس، مكتبة القران، القاهرة، بلا سنة طبع.

١٠- الشيخ احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، الجزء السادس، المكتبة السلفية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.

١١-د. جمال عبد الحميد عابدين، أصول المبارزة والتدريب، دار المعارف، مصر، ١٩٧٤.

١٢- حمدي عبد المنعم شلبي، بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق، مكتبة الساعي، السعودية، ١٩٩٠.

١٣- د.خالد عبد الرحمن الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام (فتاوى شرعية في مسائل عصرية)، مكتبة الملك فهد، الرياض، الطبعة الحادية عشر،٢٠١١.

١٤- زياد محمد الشرمان وعبد الغفور عبد الله سلام، مبادئ التسويق، الطبعة الأولى،دار صفا، عمان، ٢٠٠١.
١٥- الشيخ شمس الدين محمد بن ابي العباس بن احمد بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣.
١٦- الشيخ شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، قدمه عبد المنعم خليل إبراهيم، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
١٧- الشيخ شمس الدين محمد مفلح المقدسي، كتاب الفروع، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، الجزء السابع، مؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
١٨- شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، الجزء الثالث، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
١٩- عبد الرحمن احمد ابن شعيب علي النسائي، تفسير النسائي، تحقيق صبري عبد الخالق الشافعي و سيد عباس الجليمي، الجزء الثاني، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠
٢٠- د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على زاد المستنقع، المعاملات المالية، الجزء الرابع، كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
٢١- الشيخ عبد الله عبد الرحمن جبرين، احكام المسابقات التجارية، دار القاسم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هجرية.
٢٢- عبد العزيز السلمان، الأسئلة والاجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.
٢٣- الفقيه علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان،١٩٨٦.
٢٤- الفقيه علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.
٢٥ـ د. عبد الفتاح محمود ادريس، عقد السباق، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ميلادية - ١٤٢٠هجريه.
٢٦ـ د. عبد الفتاح محمود ادريس، عقد السباق، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ميلادية - ١٤٢٠هجريه.
٢٧-جميل ناصيف، موسوعة الألعاب الرياضية، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ١٩٩٢.
٢٨- د. سعد ناصر الشثري، المسابقات واحكامها في الشريعة الإسلامية، دار الغيث، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٢٩- د. نايف بن جمعان الجريدان، احكام العقود المدنية (دارسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
٣٠- د. محمد الأمين الضرير، الغرر واثره في العقود في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠.
٣١- الشيخ محمد حسن العاملي والشيخ حسين النوري، وسائل الشيعة ومستدركها، الجزء الثامن عشر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - ايران، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هجرية.
٣٢- السيد محمد تقي المدرسي، الوجيز في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، دار المحجة البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
٣٣-الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق حيدر الدباغ، الجزء التاسع والعشرون، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤٣٣ هجرية.
٣٤ـ الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الجزء الاربعون، الطبعة السادسة، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٩٨.
٣٥- الفقيه محمد امين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، الجزء الثالث، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
٣٦- الفقيه محمد بن علي الشوكاني من كتابه نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار، قدم له وحققه وخرج احاديثه ورقم كتبه وابوابه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الجزء الرابع عشر، كتاب الجهاد والسير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،١٤٢٧ هجرية.
٣٧- الفقيه محمد بن علي الشوكاني من كتابه نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار، قدم له وحققه وخرج احاديثه ورقم كتبه وابوابه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الجزء الرابع عشر، كتاب الجهاد والسير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،١٤٢٧ هجرية.
٣٨- الشيخ محمد حسن العاملي، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، الجزء الخامس، كتاب السبق والرماية، مطبعة ذوي القربى، ١٤٢٥هجريه.
٣٩- الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى، الجزء الثالث، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٦١.
٤٠- د. محمود صادق بازرعة، إدارة التسويق، المكتبة الاكاديمية، مصر، ٢٠٠١.
٤١- الفقيه يحيى بن شرف النووي محي الدين ابو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء العاشر، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩١.
٤٢- الفقيه يحيى بن شرف النووي محي الدين ابو زكريا، المجموع في شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، الجزء السادس عشر، مكتبة الارشاد، جدة ـ السعودية، بلا سنة طبع.

سابعاً ـ الكتب القانونية

١- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ٢٠٠٨، القاهرة.

٢- المستشار أنور العمورسي، عقود الغرر في القانون المدني، المقامرة والرهان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٣- الان بينابنت، القانون المدني - العقود الخاص المدنية والتجارية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٤- سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الثاني، شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٦٢.

٥- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد السابع، عقود الغرر، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤.

٦- د. عصمت عبد المجيد، الوجيز في العقود المسماة، عقد المقامرة والرهان، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٩.

٧- د. عبد الحكم فودة، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣.

٨- د. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني، عقد المقامرة والرهان، المجلد الثامن، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة طبع.

٩- د. محمد مرسي كامل، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٥٢.

ثامناً ـ الرسائل والاطاريح

١- احمد حسن محمد عامر، الجوائز واحكامها وتطبيقاتها المعاصر، رسالة مقدمة لكلية الدارسات العليا - الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤.

٢- حسن عمر جمالي، احكام المسابقات التجارية و تطبيقاتها المعاصرة - دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لكية الدراسات العليا - جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ٢٠١٨.

٣- خليفة يحيى سعيد الجابري ، احكام المسابقات في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لكلية الدارسات الفقهية -جامعة ال البيت مصدر،٢٠٠١.

٤- شكري علي عبد الرحمن الطويل، القمار وانواعه في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة الى كلية الشريعة ـ قسم الفقه والتشريع ـ الجامعة الأردنية، ١٩٨٨.

٥- فراس محمد رضوان، المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - بغزة.

٦- مهدي امين موسى المبروك، احكام مشاركة المرأة في مسابقات التمثيل وعروض الأزياء والجمال، رسالة مقدمة لكية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية،، نابلس - فلسطين، ٢٠٠٨.

تاسعاً ـ البحوث والتعليقات

١- حسن كمال القصبي، أنواع المسابقات في السنة النبوية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في القاهرة، جامعة الازهر، العدد ٢٣، مجلد ١، ٢٠٠٥.

٢- د. شروق عباس فاضل، زهراء مبروك عبد الله، الاطار القانوني للغبن في العقود الاحتمالية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، مجلد ١، العدد ١، الجزء ١، ٢٠١٧.

٣- عبد الباسط محمد خلف، احكام المسابقات والمراهنات في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الازهر الشريف، عدد ٢٦ - مجلد ٣، ٢٠٠٨.

٤- عمر سلطان جرجيس و وليد عبد الجبار العبيدي، الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية المعاصرة، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية - كلية الامام الأعظم، مجلد ٧، عدد ٣، ص ١٢٠.

٥- عمر سلطان جرجيس، احكام العاب الفروسية وفضلها في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم الرياضية في جامعة الموصل، عدد ٤٨، مجلد ١٤، ٢٠٠٨.

٦- عبد الرحمن محمد عبد العزيز الرميح، المسابقات التجارية -دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، العدد السابع، ٢٠١٧.

٧- محمود إبراهيم الخطيب، الجوائز والمسابقات المعاصرة من منظور إسلامي، بحث منشور نخبة من العلماء في مجلة الحكمة، عدد ٨، مجلد ٣، ٢٠٠٩.

٨- محمد عثمان شبير، احكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

ـ القوانين

أ ـ القوانين العراقية

١ـ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

٣- قانون اليانصيبات والاكتتابات العراقي رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٩.

٤ـ قانون ناد الفروسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠.

ب ـ القوانين العربية

٤- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٩- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.